

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

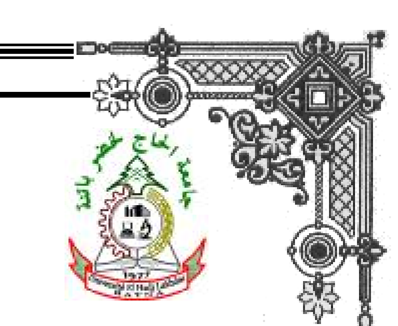
بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....



جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب

إعداد الطالب:

فيصل بوخالفة

إشراف الدكتورة:

رحاب شاديـــة

أعضاء لجنـــة المناقشة

الإســم واللقــب	الرتبــة العلميــة	الصفة	الجامعــة الأصلية
د زرارة صالحي الواسعة	أستـــــاذة محاضرة	رئيســـا	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ
د رحاب شادية	أستـــــاذة محاضرة	مشرفا مقررا	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ
د. مفتاح عبد الجليل	أستـــــاذ محاضــر	عضوا مناقشا	جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ
د. مباركي دليلـــة	أستـــــاذة محاضرة	عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ

السنة الجامعية

2012/2011

الإهــــــداء

أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث، و أخص بالذكر الدكتورة " رحاب شادية".

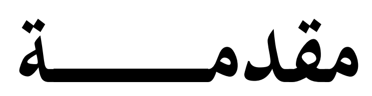
أهدي هذا العمل إلى جميع أساتذتي و أخص بالذكر المرحوم "بارش سليمان"

إلى أبي وأمي رحمها الله

إلى زوجتي وأبنائي

إلى جميع أصدقائي

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.



كانت العقوبة في العصور القديمة الصورة الأولى للجزاء الجنائي، لكن سرعان ما تبين أن هذا النمط من الجزاء لا يمكنه تحقيق غرض المجتمع من توقيع العقاب، والمتمثل أساسا في منع ومكافحة الظاهرة الإجرامية باعتبارها حتمية في حياة المجتمع و احتمالية في حياة الفرد، لذا فقد كشف التطور العلمي الحاصل في أواخر القرن التاسع عشر لا سيما ما تعلق منه بالنتائج المحققة من طرف رواد المدرسة الوضعية، و المتمثلة في إيجاد نمط آخر من أنماط رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة ألا وهو التدابير.

وفي بداية القرن العشرين ظهر مفهوم الدفاع الاجتماعي المؤسس على فكرة مناهضة المجتمع لمرتكب الجريمة، الأمر الذي أوجب ضرورة تغيير النظام العقابي التقليدي، الذي كان منصبا على توجيه الاهتمام بالجريمة دون المجرم، هذا الأخير أصبح محور اهتمام مدرسة الدفاع الاجتماعي باعتباره إنسان أخطأ نتيجة لعوامل بيولوجية، اجتماعية، أو نفسية، وعلى المجتمع عند مواجهته للجريمة أن يتوخى إصلاحه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وبصفة أساسية في العقوبات السالبة للحرية، التي تعتبر المناخ الأنسب لتحقيق هذا الهدف، حيث تكون الفرصة متاحة لإعادة تأهيل المحكوم عليه من خلال أساليب المعاملة العقابية.

ولأجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي المرتبطة أساسا بمفهوم العلاج العقابي، ظهرت فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، و يعتبر هذا الاتجاه ثورة حقيقية في التشريع الجنائي المعاصر، لكن هذه الفكرة تمت مناهضتها في مهدها من قبل الفقه التقليدي، بحجة أن تنفيذ الأحكام هو عمل مادي بحت لا يتلاءم مع وظيفة الإدارة العقابية، يضاف إلى ذلك قولهم بأن تفعيل دور القضاء في مرحلة التنفيذ هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن التنفيذ يعتبر اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، والقول بغير ذلك قد يحدث تصادم بين السلطات، لذا تم التخلي عن الاتجاه التقليدي بظهور أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي التي أعطت للإدارة حرية في التقدير والاختيار بين أنواع الجزاءات الجنائية وكيفية تنفيذها على المحكوم عليه، إذ لم يعد

حكم الإدانة يتضمن تحديداً كافياً للعقوبة أو للتدبير، بل يترك هذا التحديد إلى مرحلة التنفيذ الفعلي للجزاء وفقاً لمجموعة من الظروف والعوامل التي تتصل في الغالب بشخصية المحكوم عليه.

هذا التطور في المفاهيم العقابية أوجب عدم الفصل بين تنفيذ العقوبة وبين من أصدر الحكم بالإدانة، فالتنفيذ في الحقيقة ما هو إلا امتداد للدعوى الجنائية ويجب أن تمتد سلطة القاضي إلى الشق التنفيذي، كي يتحقق من أن الجزاء المحكوم به سوف يحقق أغراضه التي تصورها القاضي في ذهنه حال النطق بالحكم على مرتكب الفعل الإجرامي، فإذا كان الهدف من توقيع العقاب هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بعلاجه من مختلف العوامل الإجرامية كي يصبح شخصا نافعا في المجتمع، فمن الواجب تحقق القاضي من أن الجزاء علاج حقق غرضه المتوخى من تطبيقه.

وطالما أن الاتجاهات العقابية الحديثة تعطي لجهة الإدارة الحرية في تحديد المعاملة العقابية الملائمة، كأن تقرر مثلا إفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج الشرطي، أو نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، أو من نظام معاملة إلى نظام آخر، الأمر الذي قد يمس بقوة وحجية الحكم الجنائي الصادر، وبما أن تحديد قوة الأحكام ومضمونها عمل قضائي بحت كان لابد من قبول مشاركة مرفق القضاء المصدر للحكم في تنفيذ مضمونه ومتابعة هذا التنفيذ، كما أن التعارض بين حقوق المحكوم عليهم المقررة قانونا والالتزامات المفروضة على الإدارة العقابية أمر وارد، ومن ثم فإن الواقع العملي يفرض التدخل القضائي في هذه المرحلة .

أهميـــة الموضـــوع

تبرز أهمية الموضوع من الإشكالية المطروحة والمتعلقة بالتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، الذي أقره المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتضمينه لنظام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير يعتبر المشرف على عملية العلاج العقابي في مختلف المؤسسات العقابية، وباعتبار أن العمل الإنساني موسوم بالنقص فإن القانون الوضعي لا يخلو من النقائص التي يمكن أن تلحقه، من هذا المنطلق ارتأينا إنجاز بحثنا هذا بتشريح مواطن خلل السياسة العقابية في التشريع الجزائري من خلال إبراز دور التدخل

القضائي في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإعطاء فكرة عن مدى أخذ المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة في ميدان إعادة تأهيل المحكوم عليهم، بالإضافة إلى معرفة النقائص التي اعترت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، من خلال تحديد دوره في ظل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم المنتهجة من قبل المشرع الجزائري.

ولقد استبعدنا من بحثنا هذا دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأحداث الجانحين، وذلك لكون هذه الفئة تخضع من حيث المتابعة، والتحقيق، والمحاكمة، والمعاملة العقابية، لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين.

الدراســـات السابقـــة

قبل أن نتعرض لمختلف الدراسات العلمية السابقة التي تناولت موضوع الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، تجدر الإشارة إلى أنه هناك قلة محسوسة في الدراسات التي تناولت قضايا السجون، إن لم نقل هناك ندرة باعتبار أن المواضيع التي تتعلق بالسجون و أوضاع المساجين هي من التابوهات التي يمنع البحث فيها، وهذا لطبيعة النظام السياسي السائد في مختلف البلدان العربية، مما جعل البحث في المؤسسات العقابية المغلقة خاصة ما تعلق منها بأساليب المعاملة العقابية أمر صعب المنال، وهو ما لمسناه من خلال محاولتنا تقصي مختلف القضايا المتعلقة بالسجون والسجناء.

من الدراسات التي تناولت موضوع الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في صورته التقليدية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "، كتاب الدكتور طاشور عبد الحفيظ الموسوم ب: "دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري "، حيث تناول فيه المؤلف السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر الملغى 02/72 المتضمن تنظيم السجون.

أما بقية المواضيع التي تطرقت لهذا الموضوع فهي لا تعدو أن تكون صفحات في ثنايا بعض الكتب، و أغلبها تناولت الإشراف القضائي في مختلف التشريعات المقارنة.

إشكاليـــة البحـــث

لقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الإشراف على تطبيق الجزاء الجنائي بإقراره لنظام قاضي تطبيق العقوبات، وخوله صلاحيات متعددة متناسبة مع الدور المسند له و المتمثل في الدور الإشرافي على عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم، ولتمكينه من تأدية هذه المهمة أنشأ له لجان مساعدة مركزية و أخرى لا مركزية، متواجدة على مستوى المؤسسات العقابية، ولضمان حقوق المحكوم عليه من تعسف المشرف على عملية العلاج العقابي أوجد لجنة طعن وزارية، فمن هذا المنطلق جاءت الإشكالية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث وهي :

ما هو دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ؟.

و بالنظر إلى أن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتم عن طريق برامج العلاج العقابي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، فإن هذا الأخير تم تزويده بصلاحيات تمكنه من تنفيذ المهمة المسندة إليه، ومن ثم فإن الإجابة عن الإشكالية الأساسية تستوجب علينا التطرق للإشكاليات الفرعية التي يمكن تحديدها في الآتي:

-ما هي أساليب المعاملة العقابية التي أدرجها المشرع في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون؟.

-ما هي مختلف الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لتمكينه من تنفيذ برامج العلاج العقابي؟.

منهـــج الدراســـة

اتبعت في هذه الدراسة منهج تحليل المضمون والمنهج المقارن على النحو التالي:

1-منهج تحليل المضمون: استعملنا منهج تحليل المضمون لتحقيق هذه الدراسة، من خلال دراسة وتحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون، خاصة ما تعلق منها بأسلوب المعاملة العقابية و الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى تحليل القوانين المتعلقة بتنظيم و سير مختلف المؤسسات العقابية.

2-المنهج المقارن:استعملنا في هذه الدراسة المنهج المقارن، من خلال تحديد أوجه التوافق و الاختلاف بين النصوص القانونية المدرجة في القانون **04/05** و الأمر الملغى **02/72**، لا سيما ما تعلق منها باختصاصات قاضي تطبيق العقوبات و أساليب المعاملة العقابية .

وقد استعملته أيضا عند تطرقنا لمختلف الأنظمة المقارنة لإبراز أوجه التوافق و الاختلاف لتعميق الفهم و ترسيخ الفكرة.

خطـــة البحـــث

للإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف الإشكاليات الفرعية المطروحة، تناولنا هذا الموضوع في ثلاثة فصول.

الفصل التمهيدي:

وتناولنا فيه نشأة التدخل ا لقضائي على تطبيق الجزاء الجنائي وقسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:الأسس الفقهية والتشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.

المبحث الثاني:تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي.

المبحث الثالث: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الأول:

وتناولنا فيه أساليب المعاملة العقابية وقسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فحص وتصنيف المحبوسين.

المبحث الثاني : إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني:

وتناولنا فيه اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات وقسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني:الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثالث: الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات و اللجان المساعدة له.

و أنهينا دراستنا بخاتمة تشمل الإجابة على الإشكالية المطروحة، بالإضافة إلى اقتراحات بشأن الملاحظات التي يتم رفعها.

صعوبات البحث

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث، هذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة، وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة، و لم يكن رغد العيش الذي نحن نتمتع به محققا لولا كفاح وتضحية من سبقنا، فالرسالة موصولة والسبل متعددة وما دور الباحث إلا أن يختار و يقرر بإيمان نابع من القلب قد يغير مجرى حياته إذا أخلص نيته.

إن الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة متعددة منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، فالأولى مشتركة بين جميع الباحثين، وتتمثل في تذليل الركون النفسي إلى الراحة وما يتطلبه من إرادة و عزيمة دافعها الإيمان المشرق لحياة أفضل، و الثانية تتمثل في قلة المراجع المتطرقة لهذا الموضوع والسبب في ذلك يعود إلى حداثة قانون السجون الصادر في 2005 .

الفصل التمهيدي

نشأة التدخل ا لقضائي على تطبيق الجزاء الجنائي

تمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، فأهداف الجزاء الجنائي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى مختلف المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في مرحلة التنفيذ الجزائي لأجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجناة.وقد كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خاليا من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، حيث اصطبغت العقوبة بما يسمى ب: "الوظيفة الاستبعادية للعقوبة"، هذه الأخيرة مفادها أن كفاح المجتمع ضد الجريمة لا يكون إلا بإقصاء المجرم عن المجتمع ككل، من هنا ازدادت أهمية عقوبة الإعدام (خاصة طويلة المدة أو المؤبدة) لأنها تؤدي في النهاية إلى إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع، وإزاء العيوب التي ظهرت للوظيفة الاستبعادية للعقوبة لما لها من نتائج سلبية على المحكوم عليه ذاته وعلى أسرته وعدم تناسبها مع الجرائم القليلة الجسامة من وجهة النظر الاجتماعية، بدأ الاهتمام بغرض عقابي آخر للجزاء الجنائي ألا وهو غرض الردع الذي قد يتحقق بطريق التخويف أو بطريق الإصلاح، والذي تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة. وتقتضي عملية تأهيل و إصلاح المجرم إخضاعه إلى برامج علاجية عقابية تستوجب تدخل القضاء، لاتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة على حدة، وضمان حقوق المحكوم عليهم من تعسف الإدارة العقابية.

ولأجل دراسة الإشراف القضائي على التنفيذ في صورته الحديثة بصورة تكاملية يستوجب علينا معرفة الأسس الفقهية والتشريعية التي تحكم هذا المبدأ، ثم التعرف على تطبيقاته في مختلف الأنظمة المقارنة، لنصل في الأخير إلى تقصي النظام القانوني المعتمد من طرف المشرع الجزائري عند أخذه بفكرة الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ.

المبحث الأول

الأسس الفقهية والتشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

لقد تطورت أهداف العقوبة عبر مختلف العصور، انطلاقا من الانتقام الفردي في المجتمعات البدائية مرورا بالانتقام الجماعي، والتكفير الإلهي، الردع العام، والردع الخاص، وصولا إلى غرض العقوبة في العصر الحديث والمتمثل في إصلاح و إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا، والذي تتطلب إخضاعه إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة استنادا لمبدأ تفريد العقوبة.[1]

وقد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي نتيجة لمجهودات فقهية منفردة أو مجتمعة تم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، كما تم تأسيس فكرة التدخل القضائي هذه على أسانيد و أسس تشريعية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي و بالجاني محل توقيع هذا الجزاء، هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني ويكون الهدف في النهاية هو إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا.

المطلب الأول

الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

لم تكن شخصية الجاني محل اعتبار في الفكر العقابي التقليدي حيث كان الاهتمام منصبا على الجريمة دون المجرم، وبتطور الفكر العقابي هجرت الأهداف التقليدية المتوخاة من تنفيذ الجزاء الجنائي، لتحل محلها المبادئ الإصلاحية التي تأخذ شخصية الجاني بعين الاعتبار، ويعزى هذا التطور أساسا إلى مجهودات فقهية ساهمت عبر مختلف العصور على تطوير الجزاء الجنائي و المسؤولية الجنائية بما يتناسب و تحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي، التي تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في

---

[1] . نعني بمبدأ تفريد العقوبة تطبيقها بشكل فردي يتناسب مع السن والجنس والصفات الخلقية والوضعية الاجتماعية .

تقدير صور رد الفعل الاجتماعي على الجرم المرتكب، ومن ثم فإن إصلاح و تقويم المحكوم عليه أصبح غاية السياسات الجنائية المعاصرة.

الفرع الأول

تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي

ارتكزت المبادئ الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على فلسفة الفعل الإجرامي التام، ومؤداه أن العقوبة جزاء عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، وتوقع من خلال التحليل الذي يقوم به القاضي معتمدا على إرادة المشرع المعبر عنها في النصوص القانونية بصفة عامة لمختلف الظروف الخارجية التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة، و لم تكن شخصية المجرم محل اعتبار في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل الإجرامي.[1]

غير أن هذا التصور تم هجره بصفة تدريجية بفضل المجهودات التي بذلها فقهاء كبار لا سيما رواد المدرسة الوضعية الإيطالية" بكاريا ،جارفالو وفيري"، حيث أصبحت شخصية المجرم محل اهتمام، وظهرت الدعوة إلى إيجاد مؤسسات عقابية تعتمد على تنظيم عقلاني وترمي إلى إعادة تأهيل المجرم وحماية المجتمع إذ نادى الفقيه " فيري" إلى رفض مبدأ حرية الاختيار، أما "جاروفالو" فقد أكد على وجوب إدماج مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، و يعتبر مذهب الدفاع الاجتماعي بقيادة "فيليبو غراماتيكا" أهم اتجاه فقهي إصلاحي، والذي عبر عنه بصفة صريحة في مؤلفه "مبادئ الدفاع الاجتماعي" بقوله أن النظام القانوني لا يجب أن يقتصر على حماية المجتمع بل يجب أن يذهب إلى ابعد من ذلك بأن يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير العقوبة المقررة قانونا، المنطوق بها من طرف القاضي،[2]

---

[1] . أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص: 18 وما بعدها.

[2].طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الأولى 2001 ،ص: 18.

أما مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة بزعامة المستشار الألماني "مارك أنسل "، فعملت على أنسنة الفكر العقابي الحديث عن طريق إعطاء الجزاء الجنائي دفعا جديدا يتمثل في إعادة إدماج الجاني اجتماعيا، وذلك باعتماد مفاهيم جديدة تخص إعادة التأهيل، و تفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني، مع الإقرار بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ العقوبة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كان لها الأثر البليغ في الفكر الجنائي المعاصر،[2] إذ أخذت بها أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي نصت على ما يلي:

" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي ".[3] و هكذا بفضل هذه المجهودات الفقهية ظهر إلى الوجود مفهوم جديد للجزاء الجنائي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني وتطوره خلال مرحلة تطبيق هذا الجزاء، و بذلك تغير مفهوم الجزاء الجنائي، من جزاء ردعي بحت إلى جزاء إصلاحي، و لكن مثل هذه التغيرات ما كانت لتتحقق لولا التطورات التي ظهرت في مجال المسؤولية الجنائية.

---

[1]. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص:275.

[2]. الدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه القواعد والتنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع ليعاود الاندماج فيه مرة ثانية.

[3]. القانون 04/05 المؤرخ في 2005.02.06، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.

الفرع الثاني

تطور مفهوم المسؤولية الجنائية

لقد ظل مبدأ حرية الاختيار مع قيام الثورة الفرنسية أساسا للمسؤولية الجنائية و قاعدة لقانون العقوبات، والتي تقضي بأن تكون العقوبة الواجبة التطبيق متناسبة مع خطورة الفعل الإجرامي، الذي يعد فعلا حرا و إراديا قام به المجرم.

و بحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدأ هذا المذهب في التراجع بفضل ما توصلت إليه بعض العلوم الإنسانية من نتائج مثل الطب العقلي، وطب الأعصاب، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والتي أثبتت أن المجرمين المصابين في ملكاتهم العقلية غير مسؤولين عن الأفعال التي يقترفونها، وبفضل هذه النتائج دخلت فكرة اللامسؤولية الجزائية في مختلف التشريعات المعاصرة، وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية رائدة في مجال المسؤولية الجزائية بفضل ما توصلت إليه من نتائج مفادها بأن المجرم يدفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية، تتمثل أساسا في الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وهكذا يبدو أن تحديد المسؤولية الجنائية على مستوى جهة الحكم يظل تحديدا نسبيا لذا كان من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة التنفيذ، للتأكد مرة ثانية من درجة هذه المسؤولية.[1]

المطلب الثاني

الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

إن تطور كل من مفهوم المسؤولية الجنائية و الهدف من توقيع الجزاء الجنائي، وصل إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، إلا أن الفكر القانوني المعاصر لم يكتف بإبراز مميزات هذا التدخل، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتكريس الجهد في البحث عن السند الذي

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 19-20.

يرتكز عليه هذا التدخل، و تتمثل الأسس الفكرية التي ترتكز عليها مختلف الاتجاهات الفقهية المستندة لفكرة التدخل القضائي في الآتي :

-أولها أساس إجرائي، و ثانيها الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات، والأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ.

الفرع الأول

الأساس الإجرائي للتدخل القضائي

يقوم هذا الاتجاه على فكرة أساسية مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي طبقا لإرادة المشرع تعد نوعا من إشكالات التنفيذ و تعتبر مكملة للحكم و تختص بها السلطة القضائية،[1] ومن أمثلتها أن يثور النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته، على اعتبار أنه غير واجب التنفيذ أو بصفة أخرى يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضى به، أو أن يقوم النزاع حول مدة العقوبة ذاتها أو سقوطها، إذ تصبح هذه الإشكالات بمثابة حجر عثرة تحول دون تنفيذ الحكم.

إن هذه النظرية وإن كانت قد نجحت في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، فإنها أسست هذا التدخل على تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، بينما التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني فهو الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي، أي احتمال ضرورة تعديل منطوق الحكم، أي التعديل في طبيعة الجزاء.[2]

---

[1].رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة، ص:192.

[2].بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ،دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى 2009،ص:22.

الفرع الثاني

الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون له أثر على الحقوق والحريات التي يتمتع بها كشخص طبيعي، انطلاقا من هذه الفكرة حاول بعض الفقهاء إيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وفي هذا الصدد نعرض نظريتين هما:

1-**نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه:** وترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "فرود نتال" ومؤداها أنه إذا كانت المراكز القانونية منشأة بفعل القواعد القانونية، فإنه يمكننا اعتماد ذلك كأساس قانوني ينبني عليه التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فالتنفيذ يجد مصدره في القواعد القانونية، إذ يولد علاقة قانونية وطيدة مابين الدولة من جهة، والمحكوم عليه من جهة ثانية،[1] فالسلطة القضائية تتدخل في مرحلة التنفيذ لتصون وتحمي ما تبقى من حقوق للمحكوم عليه، وهي تمثل بذلك الضمانة الحقيقية لهذا المركز القانوني، كما تقوم هذه النظرية أيضا على احتمال نشوب نزاع مابين المحكوم عليه - باعتباره صاحب مركز قانوني معين -والإدارة العقابية، لتقر بذلك تدخل السلطة القضائية في هذه المرحلة .

2-**نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه:** تستند هذه النظرية إلى فكرة مؤداها محاولة ضمان كل الحقوق المقررة قانونا للمحكوم عليه بسلب الحرية ، المنصوص عليها في الإعلانات، و المواثيق الدولية، و الدساتير، والنصوص التشريعية التي تلزم الإدارة العقابية بتكريسها وعدم المساس بها، وفي حالة تعرض الإدارة لهذه الحقوق يحق للمحكوم عليه اللجوء إلى السلطة القضائية لاقتضاء حقوقه .

---

[1] .عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية-دراسة مقارنة-،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص:208.

لم تسلم هذه النظرية من النقد إذ لم تقدم السند القانوني الذي على أساسه يمكن تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لحماية هذه الحقوق.[1]

الفرع الثالث

الأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ

ظهر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في مرحلتي التجريم و المحاكمة، ويجب أن يستمر إلى مرحلة التنفيذ.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ يتم عن طريق فرض رقابة قضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، فالسلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليه، ومن ثم فإن تقرير مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ هو نتيجة منطقية للاختصاص القضائي في هذه المرحلة من مراحل الخصومة الجزائية.[2]

وعليه يمكن القول، بأن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، يمكنها أن تساهم بشكل فعال في تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لذلك نجد أن أغلب التشريعات اعتمدته، تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة والتي ترتكز على ثلاث محاور أساسية:

-تفريد الجزاء الجنائي .

-تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة.

---

[1]. طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص:38.

[2] .عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص:220.

-دراسة شخصية الجاني أثناء مرحلة تطبيق العقوبة من أجل إخضاعه للعلاج العقابي قصد تحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا.

فمن خلال ما سبق ذكره، يمكننا تحديد دور التدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في النقاط الآتية:

- ضمان تطبيق مبدأ المشروعية.

- تمكين مرفق القضاء من القيام بدوره الأساسي المتمثل في حماية الفرد والمجتمع.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات، فقد نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون 04/05 بتاريخ 06 فيفري 2005 على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا على الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".[1]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جسد الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، من خلال اعتماده لنظام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير زوده بسلطات واسعة نابعة من المبادئ التي أسست عليها السياسة العقابية الحديثة.

[1].بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:24.

المبحث الثاني

تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي

لقد اختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يرى الاتجاه التقليدي بأن دور القضاء ينتهي عند الفصل في الدعوى العمومية، وعليه فإن كل الإجراءات المتخذة لتنفيذ الحكم الجزائي هي من اختصاص الإدارة العقابية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أما الاتجاه الحديث فإنه يرى إلزامية مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،[1] وقد أيدت هذا الرأي مختلف المؤتمرات الدولية و أصبحت غالبية التشريعات الحديثة تأخذ به، حيث أسندت هذه المهمة إلى قضاء مستقل عن القضاء العادي، و ذلك لعدة اعتبارات منها خصوصية و نوعية القرارات التي تتخذ في هذه المرحلة- مرحلة تطبيق الأحكام الجزائية - خاصة وأنها مختلفة تماما عن تلك القرارات التي يتخذها القضاء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، لأن مرحلة تطبيق العقوبة متميزة عن غيرها من مراحل الخصومة الجزائية .

ولكن أغلب التشريعات العربية لم تأخذ بهذا الاتجاه الحديث و لا تعرف إلا تلك الوظيفة الإشرافية العامة المعروفة تقليديا، والتي تقوم بها جهتي الحكم و النيابة بالرغم من النداءات المتكررة التي أطلقها الفقه العربي في هذا الميدان،[2] رغم بعض المحاولات المتواضعة لبعض المشرعين العرب، و نورد على سبيل المثال المسلك الذي سلكه المشرع الليبي إذ نصت المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي على أن القاضي الجزائي في دائرة اختصاصه يعتبر قاضيا للتنفيذ، وقد أسند مهمة الإشراف على تطبيق العقوبات لقاضي الحكم.[3] أما المشرع الجزائري فقد سار على منهج المشرع الفرنسي والايطالي، بإصداره لقانون خاص بتطبيق العقوبة متمثل في الأمر 02/72 ثم القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] .عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص: 243- 244.

[2] .المرصفاوي حسن صادق و زيد محمد إبراهيم، دور القاضي في الإشراف الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص:116.

[3] . ادوارد غالي ، مبادئ علم العقاب ،المكتبة الوطنية، ابن غازي، ليبيا، 1975، ص:123.

المطلب الأول

تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في بعض الأنظمة المقارنة

لكي نأخذ صورة واضحة عن التدخل القضائي بعد النطق بالحكم و تطبيق العقوبة في بعض الأنظمة المقارنة سنتعرف أولا على نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، ثم نعرج على دراسة نظام قاضي الإشراف الإيطالي.

الفرع الأول

الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي

مر التطور التاريخي لفكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في فرنسا بمراحل متعددة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية و هي مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945، و مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972 ، ومرحلة التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: مرحلة الإصلاح العقابي

يجمع العديد من الباحثين أن سنة 1945 كانت نقطة البداية لنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي ،حيث ورد في نص المادة التاسعة من برنامج الإصلاح العقابي ما يلي "يختص قاض موجود في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر ، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى والقبول في المراحل المتتابعة للنظام التدريجي، وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض بالمرسوم الصادر في 16 فيفري 1888".[1]

[1]. Cimonati.M, la nature de fonction du juge de l’application des peines, TH Bordeaux, 1965, p 09

ووفقا لهذا البرنامج قامت الإدارة العقابية بتفويض جزء من سلطاتها إلى ما كان يسمى بداية ب "قاضي تنفيذ العقوبات لدى المؤسسات العقابية"، حيث طبقت أساليب حديثة لمعاملة السجناء، وقد منح في البداية اختصاصات قليلة جدا ومحدودة.[1]

توسعت صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات فيما بعد إذ أصبح يرأس لجنة التصنيف و يبدي الرأي في طلبات الإفراج المشروط، ويبت بهذه الصفة في كل ما يتعلق بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى، أو بتحويلهم من مرحلة إلى أخرى من مراحل النظام التدريجي، ويبدي رأيه حول طلبات الإفراج المشروط.[2]

وفي سنة 1958 عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات تطورا آخر، تمثل في دمج وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، رئيس لجنة التصنيف، ورئيس لجنة المساعدة المفرج عنهم، والتي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد وهو نظام قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[3]

ثانيا: مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972

بموجب القانون رقم 72-1226 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تطورا آخر تعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، فأصبح بالإضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر يتمتع بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة المقررة في حكم الإدانة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا كانت تتجاوزها فيعود الاختصاص لوزير العدل، و فيما يخص الإفراج المشروط فكان دوره يتمثل

---

[1]. Coulon. J M, Du juge de l'application des peines au juge de l'exécution des peines, Th, Bordeaux, 1965, p 09.

[2].طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:44 .

[3].عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب، مصر، الطبعة الأولى 2004، ص:69.

في اقتراح المنح إلى وزيرا لعدل فقط، وبعد تعديل قانون العقوبات لسنة 1992،[1] أصبح بإمكانه منح الإفراج المشروط في الحالات التي تكون فيها العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويعود الاختصاص لوزير العدل فيما زاد عن ذلك.

لقد كان قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة يقوم بوظيفته في إطار ترأسه للجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة تضم ممثلين عن إدارة المؤسسة العقابية وكل أعضاء فرقة العلاج العقابي، وبخصوص نظام الاختبار القضائي كان له سلطة تعديله بعد النطق به من طرف الهيئات القضائية المتخصصة.

بالإضافة إلى السلطات التقريرية كان قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يترأس لجنة الاختبار القضائي، ويعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون إذ أسندت له مهمة زيارة مختلف المؤسسات العقابية بصفة دورية وتقديم تقارير سنوية بشأنها.[2]

لقد اعترض غالبية الموظفين بالمؤسسات العقابية على نظام قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة، نتيجة للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها دون أي دعم مادي أو بشري، و اقترحوا أن يحل مكانه قاضي اجتماعي أو قاضي إداري، فانعدام الرقابة على قراراته و حداثة نشأته كان لهما الأثر البليغ في توجيه المشرع الفرنسي إلى إنشاء محكمة تطبيق العقوبات.

ثالثا:مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية

أهم تطور عرفه نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في فرنسا يتمثل في التعديل الذي صدر عن المشرع الفرنسي سنة 2004، والذي أنشأ بموجبه المشرع الفرنسي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس، والتي تتكون من

[1].القانون رقم 92-1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 347 و 373 بتاريخ 23 ديسمبر 1992، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل و المتمم.

[2] . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 45-46.

ثلاثة قضاة حكم يعينون بمرسوم وهو ما نصت عليه المادة 709 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ نصت المادة 712 فقرة 1 على أن الجهات المختصة بتطبيق العقوبات على مستوى أول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات، و أن القرارات التي تصدر عنهم بمناسبة تطبيق العقوبة تكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف أمام الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبات بالمجلس، والتي تتكون من رئيس غرفة ومستشارين.[1]

لقد عرف نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا تطورا تدريجيا، ارتبط بتطور النصوص التشريعية المتغيرة بتغير الأوضاع الاجتماعية، إلى أن وصل إلى مرحلة متقدمة تمثلت في سيطرة السلطة التنفيذية على هذه المؤسسة.إن الاتجاه الفقهي السائد في فرنسا يؤكد على ضرورة التوجه القضائي لأعمال قاضي تطبيق العقوبات، وكادت هذه الفكرة أن تتحقق مع انتصار الاشتراكيين في الانتخابات التشريعية السابقة إلا أن فوز الأحزاب اليمينية حال دون ذلك.[2]

من خلال ما تم ذكره نجد أن المشرع الفرنسي لم يفصل بين مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ، فكلاهما مدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية، عكس المشرع الجزائري الذي أوجد القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مستقلا عن قانون الإجراءات الجزائية، فمن هذا المنطلق يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنتائج المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات لسنة 1933، والتي من بينها العمل على وضع تشريع مستقل للعقاب.[3]

مما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اختار اصطلاح " قاضي تطبيق العقوبات" بدلا من اصطلاح قاضي تنفيذ العقوبات مستندا في ذلك على فكرة مؤداها استمرار الدعوى الجنائية خلال مرحلة التنفيذ، أي أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة و لكن الاستمرار في تطبيقها، وهذا

---

[1] .القانون رقم 2004/204 المؤرخ في 09 مارس 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 مارس 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم.

[2] .طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص:47-48.

[3] .عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العددان الأول و الثاني لسنة 1978 ص: 284.

التطبيق كانت مراحله الأولى صدور الحكم باختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه أو ما يطلق عليه "التفريد القضائي للعقوبة"، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بجعل هذا التفريد القضائي تفريدا حركيا يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا.[1]

و قد أثار تجسيد نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي عدة إشكاليات عملية و أخرى فقهية، نوجزها في ما يلي:

-تتمثل الإشكاليات العملية التي أثارها نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في تحديد العلاقة القائمة بينه وبين مدير المؤسسة العقابية، إذ أنه وبالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تحكـــم وظائف قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، فإنه في الواقع العملي تصعب التفرقة بين مجاله ومجال مدير المؤسسة العقابية بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما.[2]

أما المشكلة الثانية فتطرح على المستوى الإجرائي وتتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات والتي سوف نتناولها بالدراسة لاحقا.

الفرع الثاني

الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الايطالي

أقرت المدرسة الوضعية ضرورة تبني العقوبة غير محددة المدة مع إنشاء جهاز يقوم على تنفيذها، وقد تأثر المشرع الإيطالي بهذه الأفكار ليقرر اعتمادها سنة 1930 عن طريق إصداره نظاما متكاملا لتدابير الأمن، و أقر إدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك بإنشاء نظام قاضي الإشراف، حيث كان يتم اختيار قضاة الإشراف من بين قضاة المحاكم

---

[1] .رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص:256.

[2].Cristian Nils, la participation du juge à l'application des sanctions pénale. Thèse, Genève, 1974, p :117-118.

ويباشرون مهامهم ضمن المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة اختصاصهم، إضافة إلى مكاتب الإشراف المشكلة من قاضيين أو ثلاثة.

وقد أضاف المشرع الإيطالي جهة قضائية أخرى تتمثل في قسم الإشراف يتواجد على مستوى كل محكمة إستئنافية، هذه الأخيرة تتخذ قراراتها على شكل أوامر في غرفة المشورة، ويختص قاضي الإشراف بتقرير برنامج العلاج العقابي، كما يختص بإعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه، وتقديم كل مساعدة ضرورية لتحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا.[1]

و إلى جانب قاضي الإشراف عرف التشريع الإيطالي نظام قاضي التنفيذ، وهو القاضي الذي أصدر الحكم، و يختص بتصحيح الأخطاء المتعلقة بمادة القرار أو الحكم و بتخفيض العقوبة و بالفصل في إشكالات التنفيذ، بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في المادة 676 من قانون الإجراءات الإيطالي و المتعلقة أساسا بانقضاء الدعوى والقرارات المتعلقة عنها،[2] أما الإشراف فيعمل على أن يكون تنفيذ الحكم محققا للأهداف المنتظرة منه، وهي أساسا إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وذلك في إطار القانون.

ما يلاحظ على مسلك المشرع الإيطالي في مجال التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، هو تعدد الهيئات المتدخلة في هذه المرحلة مع تحديد اختصاصات كل جهة، إذ جعل التدخل من أجل ضمان تطبيق القانون و حماية حقوق المحكوم عليهم من اختصاص قاضي التنفيذ بينما جعل الشطر الثاني من التنفيذ و هو توجيه التنفيذ بما يحقق أهداف الساسة الجنائية من إصلاح الجاني باعادة تأهيله اجتماعيا من اختصاص قاضي الإشراف، وهذا ما يزيد في تعقيد عملية الإشراف على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة عامة، ولهذه الأسباب وجهت للنظام الإيطالي عدة

---

[1].رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص:251.

[2].عصام عفيفي عبد البصر، قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب، مصر، الطبعة الأولى 2004، ص:65.

انتقادات من بينها أنه لا يحقق الغرض من التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية حقوق المحكوم عليهم.[1]

المطلب الثاني

تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الجزائري

اعتمد التشريع العقابي الجزائري أهم الأسس والمبادئ الفقهية و التشريعية المعمول بها في التشريعات المقارنة والتي تم استعراض أمثلة منها، و قد شكلت إلى زمن قريب أنظمة نموذجية لتدخل القضاء في تطبيق العقوبة و استمرار وظيفته إلى ما بعد النطق بالحكم، و ذلك خروجا عن القواعد الكلاسيكية للعمل القضائي.

وقد سبق أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي العديد من المراحل مهدت لظهوره، كانت بوادرها الأولى العهد الاستعماري وبعد الاستقلال ساير النظام المطبق في الجزائر التشريعات الحديثة على غرار التشريع الفرنسي، وأوكل مهام تطبيق العقوبة من خلال الأمر 02/72 إلى أحد أعضاء السلطة القضائية و هو قاضي تطبيق العقوبات، والذي ورد ذكره في نصوص هذا الأمر تحت تسمية" قاضي تطبيق الأحكام الجزائية".

الفرع الأول

الإشراف القضائي في الفترة الاستعمارية

تمتد هذه الفترة من سنة 1830 إلى غاية 05 جويلية من سنة 1962 وهو تاريخ استقلال الجزائر، وقد عرفت هذه الفترة الطويلة أنظمة عقابية موجهة من قبل المستعمر ضد مصالح الشعب الجزائري لبسط سيطرته و تحقيق مصالحه الغير مشروعة من خلال نهب خيرات الجزائريين، وهذا لا يتأتى إلا بسن قوانين ردعية هدفها الأول قهر الإرادة الشعبية القائمة على رفض التشريعات الفرنسية.

---

[1]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 49 و ما يليها.

وبما أن الجزائر كانت تعتبر في نظر المشرع الفرنسي مقاطعة فرنسية فإن التشريعات الفرنسية هي التي كانت سائدة في هذه الفترة باستثناء ما تعلق منها بنظام الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي الذي اعتمده المشرع الفرنسي في سنة 1958 و استبعد تطبيقه في الجزائر، إذ بقي التنفيذ العقابي يتم تحت رقابة و إشراف الدايات والبايات في الأقاليم التابعة لهم وبصفة مباشرة أو بتفويض الحكام.[1]

وقد عرفت الأنظمة العقابية في العهد الاستعماري إختلالات جذرية، حيث كان الاعتقال يتم على أسس ردعية غير عادلة أساسه دحر الحريات الفردية و القضاء على مقومات الأمة الأساسية. وقد كانت العقوبات المطبقة على الجزائريين تختلف باختلاف نظرة المستعمر لهم، و لضمان تطبيق السياسة العقابية الردعية للمستعمر تم إسناد تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة مزودة في ذلك بامتيازات أهمها القوة العمومية، حيث كان اختصاص تنفيذ هذه الأحكام مسند للجيش دون أي ضمانات يمكنها أن تكفل حقوق المساجين، المكفولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومختلف المعاهدات الدولية.[2]

و في سنة 1962 أصدر المشرع الجزائري القانون 157/62 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي و استبعاد الأحكام المنافية للسيادة الوطنية، وبهذا الأمر أعطى المشرع الجزائري لنفسه متسع من الوقت لإعادة سن تشريعات تتناسب وواقع المجتمع الجزائري، ومن ضمنها النظام العقابي الجزائري الذي اكتمل بنيانه بصدور الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون.

[1].Nasroune Nouar Ourdia, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, 38:bibliothèque de sciences criminelles, tom 26, P

[2]. Ibid, p: 36.

الفرع الثاني

الإشراف القضائي في ظل الأمر 02/72

ارتبط مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي عبر مختلف الأزمنة و العصور بالتفريد العقابي، و قد اعتمده المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون مواكبة منه

للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، والتي انتشرت قبل الاستقلال واعتمدتها أغلب الأنظمة التشريعية في العالم طبقا للأسس التي سبق تناولها، وتتمثل أساسا في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تطبيق العقوبات، وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، ومن جهة أخرى ضمان حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

استحدث الأمر 02/72 بموجب المادة السابعة منه منصب قاضي تطبيق العقوبات وأطلق عليه اسم "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير الاحترازية، وبالتالي فان التسمية في تفسيرها الحرفي تدخل كل الأحكام الجزائية في اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية.[1]

و تجدر الإشارة أنه قبل تاريخ صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبات مسندة لوكيل الجمهورية التي توجد المؤسسة العقابية في دائرة اختصاصه.

لقد حصر الأمر 02/72 التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا الدور محدود بالنظر إلى المهام المسندة له و السلطات المحدودة التي يتمتع بها في إطار إشرافه على عملية العلاج العقابي، فسلطاته محصورة في إطار لجنة الترتيب والتأديب،

[1] .الأمر 02/72 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية رقم 15 لسنة 1972.

هذه الأخيرة منصوص عليها في المادة 24 من الأمر 02/72 وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري، بالإضافة إلى أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لمراقبة وزارة العدل وهي أيضا جهة إدارية، فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه المرحلة هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي، وليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها وفرض حماية قضائية حقيقية لحقوق السجين.[1]

إن عدم تمتع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصلاحيات واسعة، يرجع إلى تعدد الأطراف المساهمة في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث أنه يخضع على هذا النحو لنوع من السلطة السلمية، ذلك أنها لا تخول له في كثير من الحالات سلطة التقرير باعتبار أن العملية العلاجية تتطلب سرعة و مرونة في اتخاذ القرار و هو ما لا يتماشى مع مركزه القانوني المدرج في الأمر 02/72.

ولتدارك النقائص التي شابت الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في ظل الأمر الملغى ومواكبة منه للتشريعات العقابية المعاصرة، أصدر المشرع الجزائري القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و اعتمد بموجبه نظام قاضي تطبيق العقوبات.

[1] .عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص: 154.

المبحث الثالث

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، فمنها من أخذ بأسلوب القاضي المتخصص ومفاده أن يخصص قاض للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، ويتميز هذا الأسلوب بأن يتفرغ القاضي للقيام بهذه المهمة حتى يقوم بها على أحسن نحو، أما أسلوب قاضي الحكم فيعني أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه.

ومن التشريعات من أخذت بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة، والذي يقضي بأن تقوم محكمة مشكلة من أحد القضاة وبعض الأخصائيين بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي وأهم ما يميز هذا الأسلوب هو وجود عناصر ذات خبرة إلى جانب القاضي الذي لا يتوفر لديه غير الثقافة القانونية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في الإشراف القضائي علي تطبيق العقوبة أسلوب القاضي المتخصص و أطلق عليه اسم "قاضي تطبيق العقوبات" والذي سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال استعراضنا لتعريفه، وكيفية تعيينه وأخيرا مكانته في الهرم القضائي الجزائري.

المطلب الأول

تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه

اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر الملغى، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الحالي المتضمن تنظيم السجون، وأفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات و طرق تعيينه.

الفرع الأول

تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ولا في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما اقتصر على تحديد دوره، إذ نصت المادة 7 من الأمر 02/72 السالف ذكره على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج، و يراقب كيفية تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 04/05 فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ما يلاحظ من خلال نص المادة 7 من الأمر 02/72 و المادة 23 من القانون 04/05، أن المشرع قد أضفى توجهات السياسة العقابية على الدور المسند للمشرف على عملية العلاج العقابي من خلال اعتماده أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة.

و بتحليلنا لنص المادة 7 نجد أن المشرع قد أوكل مهمة تشخيص العقوبات و أنواع العلاج لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهي مهام مسندة أساسا للأخصائيين النفسانيين أو الاجتماعيين.

وقد أصاب المشرع الجزائري بتجنبه لتعريف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون والمتعلقة أساسا بعملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.

بناء على ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و تحديد أساليب العلاج العقابي، و التعديل فيها عند الاقتضاء.

الفرع الثاني

كيفية تعين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 7 من الأمر 02/72 على أنه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي-في حالة الاستعجال -أن ينتدب قاض توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا.

ما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين، كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي، إلا أن الجاري العمل به أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام، باعتبار أنه يختار من بين النواب العامين المساعدين.

وقد نص القانون رقم 04/05 في المادة 22 على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

كما أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في:2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام

بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.[1]

من خلال مقارنة النصين، نجد أن ما تغير هو مسألة مدة التعيين، ومسألة حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب.

أولا:مدة التعيين

كانت في ظل قانون السجون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد، وأبقى المشرع المجال مفتوحا، وقد أصاب المشرع في عدم تقييده لمدة التعيين،والتي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين، بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

ثانيا:تجريد النائب العام من إمكانية التعيين مؤقتا

إن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال، جاءت لتدعيم الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية، ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية.[3]

---

[1].أنظر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

[2]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:9.

[3]. المرجع نفسه، ص:9.

ثالثا: شروط التعيين

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يستوجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء وتتمثل في الجنسية، المؤهل العلمي، السن، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حسن السيرة والسلوك .

أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات فإن المشرع لم يتطرق لها في الأمر 02/72 السالف ، وإنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الجديد 04/05، الذي نص في المادة 22 الفقرة 02، على توفر شرطين أساسيين هما:

1- أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل : وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد)، أومن بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة)، إلا إن الملاحظة العملية لكيفية تعيينه تبين أنه يختار من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد)، وهو ما يعتبر مجانبة صريحة للقانون، الذي نص على إمكانية تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وهذا يعني على أنه يمكن تعيين قاضي حكم في هذا المنصب.

2-أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون: في ظل عدم صدور نصوص تنظيمية توضح شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يتعين علينا الاستعانة بالقانون 04/05 لتحديدها، والذي نص في المادة 173 منه ببقاء سريان النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 02/72.[1]

[1] .القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي هذا الشأن، فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ممثلة فيما يلي:

-أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

-أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون، و يقصد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة والصبر الكافيين للتعامل مع فئة المسجونين.

-إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

-أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

-هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.

-وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.

وعلى كل فإنه لابد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصا، وهذا يرجع لطبيعة المهمة التي يمارسها لكي يستطيع القيام بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما ومطالبا بفهم سياسة التجريم والعقاب وأبعادها، كما أنه لابد من تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض، لتبادل الخبرات وتوحيد العمل وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية في هذا الشأن .

وفي ظل غياب التكوين الخاص لقضاة تطبيق العقوبات في نظامنا القضائي فإنه يمكن الاعتماد على الخبرة المهنية، لقاض أو أكثر لتوظيفها في منصب قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون 04/05:" يعين بموجب قرار من وزير العدل ...قاض أو أكثر.."، ومن شأن

هذا الازدواج الوظيفي أن يضفي جو من التشاور وتبادل الخبرات في مجال عالم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.[1]

إن عملية الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي تقتضي في بعض الأحيان تعديل الحكم القضائي كتعديل التدبير الاحترازي أو إلغائه، و هذا الوضع يقودنا إلى طرح تساؤل مفاده :هل يمكن أن يوجد تعارض محتمل بين مبدأ حجية الشيء المقضي فيه و التغيير الذي قد يطرأ على الجزاء الجنائي؟

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن الحجية لا تشمل العمل القضائي الذي يبت في مخالفة القانون و ما يقرره القاضي كجزاء لهذه المخالفة، ذلك أن هذا العمل يعتبر بمثابة عمل تنفيذي لا غير أما ما تشمله الحجية فهو العمل القضائي المنصب على تقرير الإدانة، وعليه فإن الحجية لا تلحق إلا عنصر الإدانة و حده و بذلك لا يعتبر التعديل في حدود و طبيعة الجزاء تعديًا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

تعتبر هذه الفكرة في غير محلها لأن مفهوم الحجية يشمل نوع الجزاء الجنائي و مدته، و أي تغيير ينصب عليهما يعتبر خروجا على مبدأ الحجية.

الاتجاه الثاني: يقضي أن تعديل الحكم القضائي ما هو في الواقع إلا طلب إعادة النظر في مضمون الحكم، وهذا الأمر تقتضيه التطورات التي ظهرت في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية، و أن المساس بالمبدأ له ما يبرره، و قد أصبح من العمليات الضرورية لتحقيق السياسة الجنائية و ذلك في إطار تشريعي معين، ولهذا فإن المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه أصبح يتم في إطار الشرعية.

هذا الرأي مردود عليه بحكم أن مبدأ الحجية يكون شاملا و عاما بحيث يغطي جميع الحالات دون التفرد بحالات معينة.

---

[1] .طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 240.

الاتجاه الثالث:وهو الرأي الراجح، إذ يرى هذا الاتجاه أن قرارات التنفيذ تمس بمبدأ الحجية مساسا مباشرًا ذلك أن الحجية تشمل طبيعة الجزاء، ومدته، والوقائع المادية و إسنادها للمحكوم عليه، وتدخل قضاء التنفيذ بواسطة قرارات تعدل الأحكام الجزائية له ما يبرره، فالهدف المتوخى من تطبيق الجزاء الجنائي هو تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي بإتباع طرق و أساليب عقابية تتغير بتغير تقدم سير عملية العلاج العقابي، ومن ثم فإن الأحكام القضائية الجامدة من شأنها أن تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي.[1]

المطلب الثاني

مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

وفيه نتطرق إلى تحديد علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة، ومحاولة تحديد الصف الذي ينتمي إليه هذا القاضي، فيما إذا كان من قضاة النيابة أو من قضاة الحكم، ثم علاقته بمدير المؤسسة العقابية، ومن ثم الوصول إلى تحديد نوع العلاقة التي تحكم المشرف على عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم مع المسئول عن تنفيذ أساليب المعاملة العقابية.

الفرع الأول

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

تشرف النيابة العامة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلا أن مساهمتها في عملية العلاج العقابي أصبحت جد محدودة خاصة بعد أخذ جل التشريعات الحديثة بمبدأ الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مواكبة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، والذي يفرض استبعادها في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كونها جهازا إداريا وليست سلطة قضائية تنطق بالأحكام، بالإضافة إلى أن أعضاءها يجمعون بين صفتي القاضي والخصم، وهذا ما تبناه المشرع

[1] . سعد مرقس، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، مطابع مدكور و أولاده، القاهرة، مصر، 1972 ، ص:137 .

الجزائري قبل صدور قانون تنظيم السجون في سنة 1972، والذي بموجبه تم اعتماد مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة رسمية من خلال استحداثه لمنصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلا أنه لم يستبعدها نهائيا إذ ترك المجال محدودا لتدخلها في هذه المرحلة، بحيث يضيق ويتسع بين الأمر 02/72 والقانون 04/05 المذكورين سالفا.

فبصدور الأمر 02/72 فقدت النيابة العامة سلطتها الكلية المنفردة في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا استنادا لنص المادة 7 من الأمر 02/72 السالف ذكره، والتي تضمنت في طياتها إمكانية انتداب النائب العام- في حالة الاستعجال- لقاضي يقوم تطبيق الأحكام الجزائية، لأجل هذا يمكن تأسيس العلاقة الوظيفية بين كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و النائب العام بالتصور التقليدي لوظيفة النيابة العامة التي تظهر كجهة اتهام.[1]

وباستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون 04/05، نجد أن المشرع قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة –وعلى رأسها النائب العام –وقاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 10 من القانون 04/05 على أنه ((تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية))، بينما تنص المادة 23 من القانون نفسه على أنه ((يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة))، أما المادة 8 فقرة 2 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، فنصت على أنه "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية "، وتضيف الفقرة 3 " ...وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقه، وفقا لأحكام هذا النص ".

ما يمكن استخلاصه من النصين الأخيرين أن المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرارا لها، وهي مهمة تتمثل في تنفيذ الأحكام الجزائية بما لها

[1]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص: 158 وما بعدها.

من قوة عمومية. والمقصود هنا بالمتابعة الجزائية الإشراف المادي على تنفيذ الأحكام الجزائية، فبمجرد صدور الحكم الجزائي و صيرورته نهائيا تتولى النيابة العامة نقل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المعنية و إيداعه فيها.كما تتولى النيابة العامة السهر على التنفيذ الفعلي للعقوبة وزيارة المؤسسات العقابية في أوقات محددة، والحرص على أن لا يبقى في المؤسسة العقابية محكوم عليه انتهت مدة عقوبته، وهو ما يبرر منح المشرع في الأمر 72-02 سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام.

أما في ظل القانون 04/05، فيظهر الأمر مختلفا بدءا من عدم إمكانية النائب العام التعيين —ولو في حالة الاستعجال —في منصب قاضي تطبيق العقوبات، وانتهاء إلى دور هذا الأخير الذي لم يعد يتابع تنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما أوكلت له مهمة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، ويقودنا هذا الأمر إلى ضرورة توضيح الفرق بين تنفيذ وتطبيق العقوبة.

1-**تنفيذ العقوبات**:يقصد بها وضع الحكم القضائي بالعقوبة موضع التنفيذ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ويتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة المالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها.

2-**تطبيق العقوبات**:وهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ وتمتد في العقوبات السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.

على الرغم من اختلافهما وطغيان الطابع الإجرائي على مسألة تنفيذ العقوبات، فإن المشرع الجزائري قد عالجهما في قانون واحد هو قانون تنظيم السجون.[1]

[1].بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 13-14.

وتحديد العلاقة بين النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات تتم عن طريق الإجابة على السؤال التالي:هل قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أم قاضي نيابة؟.

فإذا كان قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة، فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوس، باعتبار أن أعضاء النيابة يخضعون للسلطة الرئاسية، أما إن كان قاضي حكم، فإن هذا الأخير لا يخضع إلا للقانون.

من خلال تحليل بعض مواد القانون 04/05 يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة للأسباب الآتية:

- لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل أكثر من ذلك فإن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها[1]، قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور المنصب، والمعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم، باعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية.[2]

-المادتان 133 و141 من القانون 04/05، تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة، والإفراج المشروط –على الترتيب –التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس سلطة رئاسية عليهم.[3]

[1].المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات،الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

[2]. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 15.

[3]. القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

رغم كل ما سلف ذكره، فإنه لازال تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات، حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول، وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين وهما:

الأولى:قانونية

ذلك أن اضطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مقبول من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتهما، ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة، والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

الثانية:موضوعية

تتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصب

في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة يمثل جهة اتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات اختصاصات متنوعة تتعلق بالعلاج العقابي، وتختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين، بسبب التداخل الكبير بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و سلطات مدير المؤسسة العقابية، ويتجلى هذا التداخل في الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية والمرتبطة بعلاج المحكوم عليهم ، نورد بعضا منها من خلال الآتي:

-تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين اللذين هضمت حقوقهم، حيث يقيدها في سجل خاص ويتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، فإذا لم يتخذ المدير أي إجراء في مدة عشر أيام جاز للمحبوس الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات.[1]

-مراقبة الرسائل الموجهة للمحبوس أو المرسلة إليه ما عدا تلك الموجهة إلى محاميه أو الموجهة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقـــابية، أو بسير عملية العلاج العقابي.[2]

-إن الحياة داخل المؤسسة العقابية تقوم على أساس احترام النظام الداخلي لها إلى درجة أن أحكام قانون تنظيم السجون تعطي لها الأولوية على حساب العلاج العقابي الذي هو هدف العقوبة، فعدم احترام المحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية، التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية بما في ذلك الوضع في العزلة، الذي كان في ظل الأمر 02/72 من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

-بالاستناد لنص المادة 103 من القانون 04/05 فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية بالطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حالة إخلال المحبوس الموضوع في نظام الحرية النصفية بالتعهد الذي التزم به أو تحلله من أحد شروط الاستفادة من هذا النظام، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية، ويعلم قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعدها وقف أو إلغاء أو إبقاء هذه الاستفادة.

-يعلم مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات والسلطات الإدارية المحلية و عائلة المعني بوفاة المحبوس، وهذا طبقا لنص المادة 65 من قانون تنظيم السجون.

---

[1] .أنظر المادة 79 من القانون 04/05، المذكور سابقا.

[2] . المادتين: 73- 74، من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

-يقوم المدير بتسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة .[1]

-يتمتع مدير المؤسسة العقابية بكافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الإداري بها والآمر بصرف ميزانيتها وهي صلاحيات انفرادية تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الاحتباس دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي بالرغم من أنها تأثر سلبا على عملية العلاج العقابي _مثال ذلك أمن المؤسسة-[2]

-يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه الصفة تجعل علاقته دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، خاصة إذا تعلق الأمر بظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى –في عملهم التربوي –إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم.[3]

-خول القانون 04/05 لمدير المؤسسة العقابية وضباط إدارة السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.[4]

من خلال تطرقنا لبعض الوظائف الإدارية الموكلة لمدير المؤسسة العقابية والتي تتداخل كليا أو جزئيا مع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات- التي سنتطرق إليها لاحقا -، يمكننا أن نخلص إلى أن

---

[1] . المرجع نفسه، المواد: 66، 67، 68.

[2] .طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:160.

[3] .المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2006.

[4] .المادة 171 من القانون 04/05 المذكور سالفا.

صلاحيات المشرف على عملية العلاج العقابي تتعلق بالجوانب الفردية وتلك الموكلة لمدير المؤسسة العقابية تخص الجوانب الجماعية .

غير أن هذه التفرقة تبقى نسبية، إذ لا يوجد في قانون السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (جميع المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية مثلا)، إنما الممنوع عنه في المقابل اتخاذ مقررات تتداخل مع الســـلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة بصفة حصرية للإدارة العقابية،[1] ومثال ذلك :إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة و أن المسؤول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إليه، فله أن يخطر الإدارة العقابية السلمية، ويمكنه الاتصال بمفتش العمل، أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية، ولكن ليس له أن يتخذ أي قرار لمعالجة الوضع .

وإذا كان توقيع الجزاءات مقترن بخرق النظام وقواعد الأمن، فإن رفع هذه الجزاءات مقترن هو الآخر بعلامات الإصلاح وتهذيب السلوك من طرف الجهة التي قررته أي مدير المؤسسة، وهو ما يجعله أيضا يختص بتقدير علامات الإصلاح التي يظهرها المحبوس، ومثل هذا التقدير يرجع في الأصل إلى قاضي تطبيق العقوبات المكلف قانونا بالإشراف على تطبيق طرق العلاج العقابي .

مما سبق ذكره يتجلى لنا أن مدير المؤسسة العقابية هو المخول قانونا بتسيير الوضع المادي للمؤسسة العقابية، الذي له علاقة بالوضع العلاجي للمحبوسين، وبذلك يأخذ الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات، كما أن دوره يتمثل في حماية النظام والأمن داخل المؤسسة وهذا على حساب برنامج العلاج العقابي.

---

[1] .أنظر المواد 2 و3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المذكور سابقا.

إن العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية وعلى رأسها المدير، وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكاملية، أساسها إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بإتباع طرق وأساليب عقابية سنتناولها في الفصل الأول.

خلاصة الفصل التمهيدي

يعتبر إصلاح و إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا من بين أهم أهداف العقوبة في العصر الحديث، والذي يتطلب إخضاعه إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، وقد تم إسناد هذا التدخل على أسس تشريعية و أخرى فقهية مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي و بالجاني.

أحدث التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ثورة حقيقية في مجال القانون الجنائي بصفة عامة، وقد اعتمدته غالبية التشريعات المعاصرة بكافة صوره نتيجة للتطور الذي لحق مفهوم التنفيذ الجزائي، وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي تأثرا منه بالمشرع الفرنسي الذي كان سباقا في تجسيد عصارة ما توصلت إليه الأفكار العقابية المعاصرة، مجسدة في اعتماد مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة، والتي من بين مقوماتها ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي للإشراف على عملية العلاج العقابي، لأجل كفالة حقوق المحكوم عليهم، والسهر على تطبيق أساليب المعاملة العقابية بما يتناسب وشخصية الجاني.

جسد الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري من خلال اعتماد نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليه في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات المدرج في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية قد تتعارض مع الوظيفة الأساسية لقاضي تطبيق العقوبات والمتمثلة في الإشراف على عملية العلاج العقابي وتعتبر الجوانب المالية من أهم مقتضياتها، والمخولة أساسا لمديرها دون إشراك القائم على عملية العلاج العقابي، ولأجل تدارك مواطن الخلل في النظام القانوني كان يحكم عملية الإشراف القضائي في ظل الأمر السالف ذكره، قام المشرع بموجب القانون04/05 بإجراء تعديلات جوهرية

للقواعد القانونية التي تحكم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، و تحديد علاقته بمختلف الشخصيات العاملة معه في مجال الإشراف على عملية العلاج العقابي.

الفصل الأول

أساليب المعاملة العقابية

لقد كان الهدف الأساسي من توقيع الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع العام والخاص، إذ كانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة و الكآبة لتحقيق الهدف المتوخى من توقيع العقوبة، وكان المحكوم عليهم يعاملون معاملة قاسية، ولكن بتطور أغراض العقوبة تغيرت النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفا في حد ذاته و إنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وفي مقدمتها تأهيل المحكوم عليهم بإتباع برنامج علاجي تنفذه الإدارة العقابية، وهكذا ظهرت المعاملة العقابية كأسلوب حديث يتوقف عليها درجة تأهيل المحكوم عليهم، و يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات العالمية التي أخذت بهذا الأسلوب تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، هذا الأخير استحدث نظامه القانوني بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

"إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، و هو يصون النظام العام و مصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم و تكييفهم، بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية".

كما وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية، أدرجت في الفصل الثاني من الباب الأول من الأمر المذكور أعلاه تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وتتمثل في" لجنة التنسيق و قاضي تطبيق الأحكام الجزائية".وتماشيا مع التطورات التي عرفتها السياسة العقابية الحديثة، وبالنظر إلى أن النصوص القانونية المدرجة في الأمر 02/72 لم تعد قادرة على مواكبة هذه السياسة لعدم توفر الآليات القانونية المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة تربية المحبوسين، أقر المشرع الجزائري تعديله بموجب القانون 04/05، و الذي أكد على النهج الذي انتهجه في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب، وتضمن القانون الجديد أحكاما مستحدثة مستنبطة من الانعكاسات التي أفرزتها الساحة الدولية في الحقبة الأخيرة لاسيما تلك المتعلقة بضرورة التكفل بحقوق الإنسان المتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية الشارعة أو تلك التي صادقت عليها الجزائر، المتعلقة بوضع نظام ناجع يضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من

خلال استحداث آليات وأساليب لمعاملة المحكوم عليهم والتي سأتناولها بالتفصيل في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: النظم التمهيدية للإصلاح و التأهيل.

المبحث الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول

النظم التمهيدية للإصلاح و التأهيل

يستعين القاضي في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بالفحص، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والمجرم، و ترتكز الأسس الحديثة للسياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها عقوبته من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه، ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته، ولذلك فإن مجمل النظم التمهيدية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية في القيام بها عند وصول المحكوم إليها هي : الفحص والتصنيف.[1]

وباعتبار أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يتفاوتون فيما بينهم من حيث طبيعة ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم، فهم يختلفون من حيث الجنس والسن، الخطورة الإجرامية والسوابق القضائية، ومن ثم فإن إمكانية تجميعهم في مؤسسة عقابية واحدة أمر غير مقبول سواء من الناحية العملية أو من جانب المقاربة القانونية لمختلف التشريعات المقارنة التي أخذت بالأفكار المعاصرة المتعلقة بسياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، فلكل فئة احتياجاتها وظروفها الخاصة تختلف عن غيرها، وبالتالي فإن الاختلاف في البرامج الخاصة بإعادة التأهيل ضرورة حتمية، فمن هذا المنطلق كان فحص وتصنيف مساجين المؤسسة العقابية الواحدة أول وأهم مراحل المعاملة العقابية

المطلب الأول

فحص المحبوسين

الفحص هو الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يمكننا تعريفه على النحو الآتي:"هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب العقلية النفسية

[1] .فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر ،عمان، الأردن ، الطبعة الأولى 2010، ص:190.

والاجتماعية و البيولوجية، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية والنفسية والاجتماعية و البيولوجية، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه."[1]

الفرع الأول

معايير فحص المحبوسين

الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها مختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء ،[2] وهذا من أجل التوصل إلى تحديد الأسباب المختلفة التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي محل الدراسة، ومن ثم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب، ويستكمل الفحص النظري بآخر تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية والمتمثل في ملاحظة سلوك المحبوس طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهو أنواع:

فحص قبل صدور الحكم، وآخر قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية، وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

أولا:الفحص السابق على صدور الحكم

يأمر به القاضي من أجل تقصي مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يعتمد على النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه خاصة إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي: "يجوز لقاضي

[1] . عمر خوري، المرجع السابق، ص:289- 290.

[2] .فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص: 116.

التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني والنص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية".[1]

من خلال تحليلنا للمادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة " بدلا من عبارة "الفحص"، فهل هذا التباين في المصطلحات مرده عدم التدقيق في المصطلحات أو أن المشرع قصد فتح المجال لإعمال سلطة القضاء التقديرية، بالإضافة إلى أنه حدد مدة المكوث في المركز بعشرين يوما، وهي مدة قد تكون غير كافية لمعرفة نتائج الفحوصات لبعض الحالات المستعصية.

ثانيا: الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

وهو مجال اهتمامنا باعتباره الوثبة الأولى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، تقوم به الإدارة العقابية ويتضمن إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوس تمهيدا لتصنيفه، للتوصل إلى اختيار المعاملة العقابية الملائمة[2].ويعتبر النوع الأول من الفحص امتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس، وقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة التاسعة من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[3]، بحيث ينشأ ملف خاص بكل محبوس من بين مشتملاته مستخلص الحكم الذي يساعد في إجراء الفحص المسند للمؤسسة العقابية.

لقد حصر المشرع الجزائري الفحص بموجب المرسوم 72-36 في مركز واحد و ملحقين، الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هذا المركز معقدة وصعبة بالنظر إلى العدد الهائل من المساجين، والملاحظ عمليا أن هذه المراكز لم تنشأ إلى غاية صدور القانون 04/05، الذي ألغى "مراكز المراقبة والتوجيه" بالنص عليها صراحة في المادة 172 المتضمنة إلغاء جميع النصوص المخالفة

---

[1] .المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.

[2] .محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 06، أكتوبر 1997، ص:474.

[3] .المادة 9 من المرسوم رقم 36/72 ، السابق ذكره.

لهذا القانون لا سيما ما تعلق منها بالأمر 02/72، و اعتمد بصفة صريحة التوجيه التشريعي المبني أساسا على تقسيم المؤسسات العقابية وفقا لدرجة خطورة الجرم المرتكب، وبهذا يكون المشرع قد أغفل أهم مرحلة من مراحل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، والتي يتوقف عليها نجاح المراحل اللاحقة باعتبار أن التوجيه أساسه فحص حالة المحكوم عليه من مختلف الجوانب، وبالتالي تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة.

ثالثا:الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

يعرف الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية ب:"الفحص التجريبي"، الذي يجرى على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية، و يتولاه موظفو المؤسسة من إداريين وحراس، وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب.[1]

الفرع الثاني

مجالات الفحص

يشمل الفحص الجوانب البيولوجية، والنفسية، والعقلية، والاجتماعية المكونة لشخصية المحبوس.

1-الفحص البيولوجي:المقصود به إجراء مختلف الفحوص الطبية المتخصصة عند الضرورة، لتشخيص الحالة البدنية للمحبوس التي صاحبت ارتكابه للفعل الإجرامي، وفي هذه الحالة يتحدد أسلوب المعاملة العقابية الموجه للمحبوس بعلاج هذه الأمراض للقضاء على البواعث المؤدية إلى الجريمة، وقد تكون هذه الأمراض عائقا تحول دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس مما يستوجب علاجها.[2]

---

[1] .فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص:117.

[2] .محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1973، ص: 294.

2-الفحص العقلي:يهدف هذا الفحص إلى التأكد من الحالة العقلية للسجين من اجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالته.[1]

3-الفحص النفسي:يهتم هذا الفحص بدراسة الجوانب النفسية للمحبوس خاصة ما تعلق منها بالذكاء و الذاكرة، الاضطرابات النفسية التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل.[2]

4-الفحص الاجتماعي:يقصد به دراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه المؤسسة العقابية ممثلة أساسا في الأسرة، علاقة المحبوس بأفرادها، صلته بزملائه في العمل وأصحابه، المستوى المعيشي والثقافي، بهدف الكشف عن ماضيه الإجرامي، تمهيدا لاختيار الأسلوب العقابي الأمثل.[3]

تناول المشرع الجزائري الفحص الشامل لشخصية المحبوس من جميع الجوانب البيولوجية والنفسية العقلية الاجتماعية، في المواد 04 و 05 و 10 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، والتي تنص على ما يلي:[4]

-المادة 04:"يلحق بمركز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة، ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات، الموضوعين تحت تصرف مركز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك".

-المادة 05:"تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية، والاجتماعية".

[1].فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص:354.

[2].محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:219.

[3]. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص:405.

[4].عمر خوري، المرجع السابق، ص:293.

-المادة 10:"يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات، وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز".

إن الفحص الذي تناوله المشرع في المواد السالفة الذكر قد ألغي بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتبار أن المشرع قد تناول بمقتضاه التوجيه التشريعي المسبق.

في الأخير، يجب التنويه إلى أنه ينبغي تضافر جهود كل من لهم العلم و الخبرة التي تؤهلهم القيام بمهمة الفحص، وهم الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، والأطباء المتخصصون، لكي يتحقق الغرض الأساسي المتوخى منه وهو التصنيف السليم للمحبوسين المبني على أسس علمية.

المطلب الثاني

تصنيف المحبوسين

يقصد بتصنيف المحبوسين تقسيمهم إلى فئات متقاربة، بالاعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن تجرى عليهم، حيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن، والجنس، والحالة العقلية والاجتماعية، ليتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية.[1]

ويعتمد التصنيف على نتائج الفحص، إذ تكمن أهميته في كونه المقدمة الأساسية للتأهيل، فعلى أساسه يتم تحديد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة العقابية التي يجب أن يرسل إليها للحد من الاختلاط داخل المؤسسة العقابية الواحدة.[2] وقد اعتمد المشرع الجزائري التصنيف

[1]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص:355.

[2]. عبيد حسنين إبراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص:259.

التشريعي الخارجي المنصوص عليه في القانون 04/05، والتصنيف الداخلي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الأول

مبادئ التصنيف

تقتضي الدراسة العلمية والفنية للظروف الشخصية للمحبوس مراعاة عدة مبادئ عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والتي أكدت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء،[1] حيث نصت المادة 67 منها على أنه يجب أن تكون أغراض تقسيم السجناء كالآتي:

-فصل السجناء الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، أو فساد أخلاقهم.

-تقسيم السجناء إلى فئات لتسهيل سير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم.

أما المادة الثامنة فقد تضمنت أسس الفصل بين المسجونين ونصت على ما يلي:

"يجب أن توضع الطوائف المختلفة للسجناء في مؤسسات مستقلة، أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات و أن تراعي في ذلك الجنس و السن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس، وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العلاج المناسب".

بتحليل هذه المادة يمكننا استنتاج القواعد العلمية المتبعة في تصنيف المحكوم عليهم، و المتمثلة في الآتي:[2]

-حبس الرجال في مؤسسات مستقلة عن تلك المخصصة للنساء.

[1] .مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955.

[2] . فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص:194.

-فصل السجناء المحبوسين احتياطيا عن المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.

-فصل الأشخاص على أساس خطورتهم الإجرامية.

-فصل السجناء البالغين والأحداث فصلا تاما.

الفرع الثاني

أسس التصنيف

أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التصنيف في المادة 24 فقرة 2 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، حيث نصت على ما يلي"تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم، وسنهم، و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح".

يتجلى لنا من خلال هذه المادة أن المشرع اعتمد أسلوب التصنيف تفاديا للمساوئ السالفة الذكر، والتي قد تنجر عن الاختلاط بين المحبوسين من فئات مختلفة وفي الوقت نفسه تحضير إخضاعهم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، واعتمد في ذلك مجموعة من المعايير تتمثل أساسا في الجنس، السن، مدة العقوبة، السوابق، الحكم.

1-أساس الجنس:تمثل أساسا في الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فقد تضمن قانون تنظيم السجون 04/05 في مادتيه 28 و29 إنشاء مراكز مخصصة للنساء.

2-أساس السن:المقصود بمعيار السن هو التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، ولأجل هذا الغرض تم إنشاء مراكز مخصصة للأحداث، وتخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان اللذين لم يتجاوز عمرهم 27 سنة طبقا للمادتين 27 و 28 من القانون 04/05، والحكمة في الفصل بين الأحداث

والبالغين هو حماية الحدث من الاحتكاك بالمجرمين البالغين، وما قد يترتب عنه من آثار سلبية على شخصيتهم وكذا على استعدادهم لإعادة الإدماج.

إن اعتماد المشرع سن 27 سنة للفصل بين المساجين داخل المؤسسة العقابية الواحدة غير مؤسس على طرق وأساليب علمية، فالاحتمال الراجح من وراء قصد المشرع الفصل بين هذه الفئة العمرية هو درجة الخطورة الإجرامية لكل فئة، إلا أن هذه الأخيرة مناطها الفحص العلمي الدقيق لشخصية المجرم، والتي أهملها المشرع الجزائري كما سنتناوله بالدراسة لاحقا.

3-أساس مدة العقوبة: يعتبر هذا الأساس المعيار الرئيس الذي اعتمده المشرع في تصنيف المحبوسين، ويتمثل في الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة، وبناء عليه تم تقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون الحالي وهي:[1]

أ-مؤسسة وقاية: تواجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

وتوجد حاليا 80 مؤسسة وقاية على المستوى الوطني، في حين يبلغ عدد المحاكم 192، وهذا يدل على عدم وجود مؤسسات الوقاية على مستوى بعض المحاكم، فهذه الوضعية خلقت جملة من الصعوبات العملية لا سيما تلك المتعلقة بالاستخراج والتحويل.

ومن التعديلات التي أدرجها المشرع في القانون 04/05، إمكانية استقبال مؤسسة الوقاية للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل. غير أنه في ظل الأمر 02/72 كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة

[1]. القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أ و من بقي لانقضاء عقوبته ثلاثة أشهر أو أقل، والهدف من وراء ذلك هو تخفيف الضغط على أنواع المؤسسات العقابية الأخرى بسبب الاكتظاظ و كثرة التحويلات.

إلا أن الواقع العملي على خلاف ما تناولناه نظريا، ففي حالات متعددة نجد محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين في مؤسسة وقاية، وهو وضع يمكنه أن يعرقل عملية الإدماج بسبب صعوبة ترتيب و تصنيف المحبوسين.[1]

ب-مؤسسة إعادة تربية:تتواجد بدائرة كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري رفع مدة العقوبة للمحبوسين الذين يمكن استقبالهم بمؤسسات إعادة التربية بالمقارنة مع الأمر 02/72 والتي لم تكن تتجاوز السنة. ويبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني 35 مؤسسة، و عدد المجالس 36 مجلس، و هي وضعية يمكنها أن تعيق عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كما سبق ذكره.

ج-مؤسسة إعادة التأهيل:عددها أربعة على المستوى الوطني، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين اللذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

---

[1] .بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 42.

لقد أدمج المشرع الجزائري المجرمين الخطرين ضمن الفئة العمرية التي توجه إلى مؤسسات إعادة التأهيل، بعد أن كانت في ظل الأمر 02/72 الملغى تخصص لهم مؤسسات خاصة لاستقبالهم.

ما يلاحظ من خلال نص المادة 28 من القانون 04/05 أن المشرع الجزائري قد اعتمد التوجيه التشريعي في تحديد أصناف المحكوم عليهم اللذين يوجهون إلى المؤسسات السالف ذكرها، و بالتالي فإنه قد قام بتحديد قواعد توجيه المساجين سلفا وهو ما يفرغ هذا الأسلوب من المعاملة العقابية من محتواه، لأنه يراعي فقط العقوبة المحكوم بها أو باقي العقوبة وهذا لا علاقة له بشخصية المحكوم عليه ودوافع الإجرام لديه باعتبار أن طول مدة العقوبة لا تعني بالضرورة وجود خطورة إجرامية.

د-أساس السوابق:الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية، والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون.

ه-أساس الحكم:الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، فطبقا للمادة 28 السالفة الذكر، فإنه يتم وضع المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسا ت إعادة التربية.

و نميز في هذا الصدد بين فئتين:

-الفئة الأولى:تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمـــين و هم:

- المتلبسون بالجنح .
- فئة التحقيق.

- المحالون أمام محكمة الجنايات و لم يحاكموا بعد.

- المستأنفون.

- الطاعنون بالنقض.

-**الفئة الثانية:**وهم المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقض، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين، ويطبق عليهم أنظمة احتباس تختلف باختلاف العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي، إذ يتم تطبيق نظام الاحتباس الجماعي، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا ليلا و نهارا كقاعدة عامة، عكس نظام الاحتباس الانفرادي المتمثل في عزل المحبوس عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا، ويطبق على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات، ويمكن أن يتخذ هذا النظام شكل تدبير وقائي لمدة محددة بالنسبة للمحبوس الخطير، كما يطبق نظام العزلة على المحبوسين المضربين عن الطعام إلى غاية إنهاء إضرابهم، كإجراء وقائي، ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة التربية.[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال أنظمة الاحتباس المعتمدة من طرف المشرع أنه قد أخذ بالقواعد الدنيا لمعاملة المجرمين، المجسدة في اتفاقية جنيف لستة 1955 السابق ذكرها.

يعتبر التصنيف من أهم الجوانب التي اهتمت السياسة العقابية الحديثة لما له من تأثير في اختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه، لذلك ينبغي أن تتسم

[1] .أنظر المواد:45، 46، 64 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الأسس التي يقوم عليها التصنيف بالمرونة لتمكين القائمين به من رسم البرنامج التأهيلي وفقا لشخصية المحبوس وما قد يطرأ عليها من تغيير.[1]

[1] .محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص: 476.

المبحث الثاني

إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

يرمي التأهيل الاجتماعي المعتمد من قبل غالبية الأنظمة العقابية المعاصرة إلى تنمية شخصية المحبوس، بدعم قدراته الفردية الإدراكية، و تعزيز ثقته بنفسه، و الانفتاح على الغير مع غرس القيم الأخلاقية الاجتماعية في شخصية المحبوس، كما يهدف إلى مساعدة المحكوم عليه على نبذ بعض المفاهيم السلبية وتبني أفكار أخرى إيجابية متطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع.[1]

ويشمل التأهيل الجانب الاجتماعي والنفسي والصحي، والتأهيل المهني والتعليمي، والتهذيب الديني والأخلاقي وحتى الخدمات الترفيهية التي يكون توفيرها أمرا ضروريا، ويقصد بالتأهيل مجمل الأساليب المتبعة في المؤسسات العقابية، والمتمثلة في الإجراءات التي تقوم على أسس الخدمة الاجتماعية، التي يقصد من ورائها إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد سوي.[2]

و تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من أهم المراحل في السياسة العقابية، وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم و توجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، والتي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم، وتشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل، وهي أساليب يمكن أن تساهم بصفة فعالة في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه .

---

[1] .مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار المنال، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى 1993، ص 219-220.

[2] مصطفى شريك , 2008,نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجديد http://www. Unil.nl,25/02/2011, .

المطلب الأول

التعليم والتكوين المهني للمحبوسين.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن الجهل و نقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الجريمة، كما أن التعليم و التكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، و قد ساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين و أماكنه.

الفرع الأول

تعليم المحبوسين

ترمي مختلف الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، ولتجسيد هذا الأخير ينبغي توجيه المحبوس و مساعدته على القيام بعمل في المجتمع الذي يعيش فيه على الوجه الذي يتفق مع القانون، عن طريق إصلاحه وتهذيبه بغرس القيم الاجتماعية لتصبح جزءا هاما من شخصيته، و لا يتأتى ذلك إلا باستئصال العوامل الدافعة إلى الجريمة ومن بينها الجهل، ولذلك فإن التعليم ينتزع هذا العامل، فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي إمكاناته الذهنية مما يعينه على حسن فهم الأمور و تقدير عواقبها، و يتحقق بتلقين المسجون المعلومات الضرورية و الرفع من مستواه الذهني و الاجتماعي بغرس قيم و مبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية و خارجها، كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام و تنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، و يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له أن تلقى أي قدر من التعليم أن يحصل على الحد الأدنى من المعلومات التي تكفل له حل

مشاكله الاجتماعية المرتبطة بالجهل،كما أن التعليم يعتبر وسيلة ضرورية تمكنه من قضاء أوقات فراغه في النشاطات المفيدة كالقراءة و الرسم و بالتالي صرف تفكيره عن السلوك الإجرامي.[1]

و في هذا الإطار نص القانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، وقد تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقيتين، الأولى بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.20، المتضمنة تكوين و تأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29.

و من أجل إنجاح عملية تعليم المحبوسين حدد المشرع إطارها المادي و البشري بحيث يشمل التعليم بمختلف المستويات من محو الأمية ، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي ، إذ نصت المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. و لم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين علـــى شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل.[2]

وتتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين، والتي من أهمها:

1-**إلقاء الدروس:**يقوم به مدرسون مدربين تدريبا خاصا، فالتدريس في السجن يختلف عن خارجه، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة، متفاوتة من الناحية العقلية .[3]

---

[1] . علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص:263.

[2] . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 103.

[3].فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص: 268.

و يتم تعليم المساجين وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب، بينما يتم تنظيم الدروس تبعا لمستوى المحبوسين و في حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادفة تنمي في المحبوس روح التفاهم و الإقناع العلمي بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته.

2-**توزيع الجرائد و المجلات و الكتب:** حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من القانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد و المجلات، باعتبارها من بين الوسائل التي تمكن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا و دوليا من جميع النواحي، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ،مما يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة، كما أنها تساهم في ترفيه و تسلية المساجين بما تتضمنه من قصص و العاب تنمي الذكاء، و لتفعيل هذا العامل في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ينبغي إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم المساجين و إعادة تربيتهم من خلال اختيار نوعية الكتب و المؤلفات التي يمكنها أن تتماشى و أهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.[1]

و يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس القيم الدينية في نفوسهم، فانعدام الوازع الديني غالبا ما يكون دافعا إلى ارتكاب الجرائم من دون الإحساس بالندم أو تقدير عواقب الفعل الإجرامي، فالتهذيب الديني يجعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكبه من جرم، و يحثه على التوبة و الاستغفار و الندم على ما فات و العزم على عدم تكرار الفعل الإجرامي الذي صدر منه، و نظرا لأهمية التوجيه والتهذيب الديني رخص المشرع للمحبوس بممارسة واجباته الدينية، و أقر له إمكانية أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.[2]

---

[1] Bettahar Touati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien, Office national des travaux éducatifs, 12ème édition, 2004, p 56.

[2] المادة 66 فقرة 3 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

و يعتمد التهذيب الديني على مجموعة من الوسائل أهمها:

أ-تنظيم المحاضرات و الدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم و خبرة للتوصل إلى تهذيب نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

ب-إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله بالتوبة و الاستغفار و الندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره و يقرر عدم العودة إلى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بأداء الصلاة للتهرب من العمل المسند إليهم.

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس و تنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق، إذ يقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية و علم النفس و علم العقاب عن طريق الإنفراد بالمسجون و تحليل شخصيته و نفسيته و محاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، و بالتالي إيجاد الحلول المناسبة و التي لا يمكننا الوصول إليها إلا عن طريق معرفة الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الفعل المجرم، لنصل في النهاية إلى وضع مختلف الحلول التي يمكنها الحد من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحكوم عليه.[1]

ج-إصدار نشريات داخلية و مجلات بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية و الثقافية.[2]

و قد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لمجلة دورية سميت "رسالة الإدماج "، حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان "نشريات السجون ".

د-تعتبر البرامج السمعية البصرية من أهم الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لهذا فإن المشرع سمح بمتابعتها من خلال نص المادة 92 من القانون 04/05

[1]. مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة و النشر، العدد الثاني لسنة 2005، ص:42-44.

[2] .المادة 93 من القانون 04/05، المذكور سابقا.

المتضمن تنظيم السجون، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة ما تعلق منها بالبرامج البصرية، والتي يمكن أن تؤدي بصفة مباشرة إلى التشجيع على انتشار الجريمة خاصة إذا تعلق الأمر ببعض البرامج التي تبثها القنوات الأجنبية، ومن ثم فإن حرمان المساجين من مشاهدتها ضرورة حتمية مناطها منع التأثير السلبي على عملية إعادة تأهيلهم الاجتماعي، و قد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

الفرع الثاني

التكوين المهني للمحبوسين

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 04/05، إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني، و يشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة،[1] و لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل و التكوين بتاريخ 1997.11.17 و التي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين:[2]

-على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.

-على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

-فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف و متابعة مراكز التكوين المهني.

---

[1] .طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:102.

[2] .المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة و تم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم، و استثناء الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 25 و 30 سنة، و يتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل و التكوين المهني و مدير المؤسسة العقابية، و يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني، كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، و إنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف فروع التكوين باعتماد معايير خاصة، و يتلقون تكوينا حسب ما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية.

و على مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية و ممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف " قاضي تطبيق العقوبات "، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل و وزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسئولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، و في المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني، و الإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين و مدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى و الأهداف، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل و كاتب الدولة للتكوين المهني، و تتشكل من:

-مدير إدارة السجون و إعادة التربية بوزارة العدل.

-نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.

-نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

-مدير التمهين و التكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

-نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

-نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، و هذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.[1]

المطلب الثاني

العمل والرعاية الصحية للمحبوسين

يعتبر عمل المساجين من وسائل إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في البيئة المغلقة حسب السياسة العقابية الحديثة التي أخذ بها المشرع، فقد خصه بالدراسة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 04/05، و كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل المباشر المؤدي إلى انحراف المجرم.

[1] . انظر المادة 163 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول

عمل المحبوسين

كان العمل في ظل النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس، تفرضه الدولة عليه دون أي هدف يذكر ، وبعد دخول الفكر العقابي الحديث بدأت الغايات الإصلاحية تبرز إلى السطح ، إذ أصبح العقاب وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم وليس غاية في حد ذاته.[1]

ويرتبط العمل العقابي بأهداف أهمها:

1-**تحقيق الغرض العقابي داخل المؤسسة:**إن انشغال المحكوم عليه بالعمل يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية والناتج عن العزلة وقلة الحركة، فتفكيره في العمل يبعد عن ذهنه فكرة التمرد الناشئة عن البطالة، وأثناء العمل يعتاد العمال النظام و الالتزام بالمواعيد، والذي من شأنه المساهمة في اندماجهم بسهولة داخل المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

2- **رفع مستويات الإنتاج:**يمكن أن يساهم عمل المحكوم عليهم في نفقات المؤسسة العقابية، لكن هذا الهدف يأتي في المرتبة الثانية بعد الهدف التأهيلي والإصلاحي المتوخى من العمل العقابي .

3-**التأهيل:**يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي، من خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته ومن ثم تحقيق اندماجه داخل المجتمع والحد من عودته إلى الجريمة، وفي هذا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية في نفسه.[2]

وقد اعتمد المشرع العمل العقابي كصورة من صور إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال نص المادة 160 من القانون 04/05، إذ تضمنت وجوب استفادة المحبوس المعين للقيام

---

[1] .عماد محمد ربيع و فتحي توفيق الفاعوري و محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر،عمان ، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص: 216.

[2] . عماد محمد ربيع و فتحي توفيق الفاعوري و محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص: 217.

بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية، لاسيما الحقوق المقررة للعمال المتمثلة أساسا في التأمين و الأجرة، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وتضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل بالإضافة إلى احتساب الخبرة المهنية المكتسبة، و تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي الناتج عن عمل المحبوس و تقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

-حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء الحاجات الشخصية و العائلية للمحبوس.

-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.[1]

والشروط التي ينبغي توفرها في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم هي:[2]

1-**أن يكون منتجا**:لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به و إتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن أدائه.

2-**أن يكون متنوعا**:بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة و الصناعة و الحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق و قدراته.

3-**أن يكون مماثلا للعمل الحر**:من حيث الحجم و أساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم و أساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

---

[1] . أنظر المواد 97 إلى 99 و 163 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] . إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006، ص:193.

4- **أن يكون بمقابل**:أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا لا يكون مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية، كون أن المحبوس العامل لا يملك الخبرة المهنية اللازمة، بالإضافة إلى ضعف ميزانية المؤسسة العقابية.

وبخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام الإتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين و تأخذ نظام المقاولة و التوريد، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها و تأخذ نظام الاستغلال المباشر.

لم يحصر المشرع الجزائري العمل العقابي في المؤسسات العقابية، بل وسعه ليشمل العمل في المصانع و المؤسسات العمومية والخاصة المؤدية لخدمة عمومية في إطار "الورشات الخارجية".[1]

وفي هذا الشأن، تم وضع الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية.

الفرع الثاني

الرعاية الصحية للمحبوسين

من بين أهم الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم الرعاية الصحية، والسبب في ذلك يعود إلى أن احتفاظ النزيل بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب العلاجية الأخرى.

[1] .المواد من 100 إلى 103 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد اعتمدت مختلف التشريعات العقابية الحديثة الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية، و أصبحت حقا للمحكوم عليه يقع على عاتق الدولة باعتبار أنها لازمة لتأهيله، والسبب في ذلك يعود إلى كون حق الدولة مقصور فقط على سلب الحرية دون الإضرار بسلامته البدنية أو النفسية، بالإضافة إلى أن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد عائقا ماديا يحول بينه وبين لجوئه إلى الطبيب المعالج، و عدم قدرته على تحمل نفقات العلاج بسبب غل يده عن إدارة أمواله.[1]

أولا: أغراض الرعاية الصحية

إن الهدف الأساسي من توفير الرعاية الصحية هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، والذي تنطوي تحته بقية الأهداف الأخرى و المتمثلة في:

1-أكدت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة وطيدة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض - بالنسبة لبعض المحكوم عليهم- أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة، ومن ثم فإن الرعاية الصحية من شأنها أن تحقق علاجهم من مثل تلك الأمراض، فكلما كانت أجساد المحكوم عليهم سليمة من الأمراض كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي.

2-إن سلب الحرية و ما يسبقه من إجراءات تترك أثرا على نفسية المحكوم عليه.وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو في التقليل من حدتها.

3-الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض و الأوبئة.[2]ومسايرة منه لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة نظم المشرع الجزائري

---

[1] .فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص: 197 -198.

[2] .فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص:398.

الرعاية الصحية للمحبوسين في المواد 57 إلى 65 من القانون 04/05، منذ دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم.

ثانيا:أساليب الرعاية الصحية

لا تقتصر الرعاية الصحية على توفير العلاج للمحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية و أخرى علاجية.

1-الأساليب الوقائية:تشمل الأساليب الوقائية كل ما يتعلق بالحياة اليومية للتريل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في الاحتياطات و الشروط التي ينبغي توفرها في المؤسسة العقابية، كالأكل و الملبس، و النظافة الشخصية للتريل، إلى جانب الأنشطة الرياضية و الترفيهية.[1]

ومن أجل حماية المحكوم عليهم من الإصابة بمختلف الأمراض المتنقلة أو المعدية، أقر المشرع مجموعة من الأحكام منصوص عليها في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، تشمل في مجملها قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

أ-الهيكل المادي للمؤسسات العقابية:تنص قواعد الهندسة المعمارية على وجوب إقامة المؤسسات العقابية على أسس و قواعد معينة من بينها إلزامية تخصيص أماكن للعمل، و أخرى للتعليم و الترفيه، و أخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس و الهواء الطلق و مزودة بالكهرباء.

و مع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية مناطه تفقد مجموع الأماكن المتواجدة داخلها و

[1] .حددت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين هذه الأساليب في المواد من 10 إلى 21.

إخطار المدير بكل النقائص التي من شانها الإضرار بصحة المحبوسين،[1] و هذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى و إن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة،[2] كما اخضع كل المؤسسات العقابية و المراكز المخصصة للنساء و المراكز المخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية،[3] يقوم بها القضاة و حتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.

وقد جعل المشرع الجزائري نظافة أماكن الاحتباس واجبا من واجبات المحبوسين بالدرجة الأولى، إذ نصت المواد 83 و 84 من 04/05 المتضمن تنظيم السجون على ضرورة تعيين محبوسين في كل مؤسسة عقابية للقيام بأعمال النظافة، وفي حالة الإخلال بقواعد النظافة يتعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 04/05.

ب-نظافة المحبوس و تغذيته: يجب على المؤسسات العقابية توفير الوسائل اللازمة الخاصة بنظافة المحبوس، لا سيما ما تعلق منها بتوفير الماء الساخن، و الصابون، و الاستحمام، و حلاقة الشعر، و قص الأظافر، ويستوجب تزويدهم الدوري بالملابس الفصلية الملائمة، إذ تختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به. وقد نصت المادة 48 من قانون تنظيم السجون الحديث على إمكانية إعفاء المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، و من ارتداء البذلة الجزائية بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية و في حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة.[4]

---

[1].المادة 60 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2].المرجع نفسه، المادة 62.

[3].المرجع نفسه، المادة 33 .

[4] .أنظر المادة 85 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

استعمل المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون 04/05 العبارة "و" ، "أو" تناسبا مع الحالات المرضية المعنية، فقد يكون المريض محل التدبير التأديبي مريضا مرضا عضويا فيعرض على الطبيب المختص، وقد يكون مصابا باضطرابات نفسية يحول حينها إلى الأخصائي النفساني، و إذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، و في حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، و في حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة.[1]

لقد حدد المشرع سن الثلاث سنوات لفصل الطفل عن أمه المحبوسة مراعاة منه لنفسية الطفل، والتي قد تتأثر بأوضاع السجن الداخلية، خاصة و أن الدراسات النفسية أكدت أن الاضطرابات النفسية التي قد تلحق الشخص خلال مختلف المراحل العمرية اللاحقة سببها الخلل في النمو النفسي للطفل خلال السنوات الخمس الأولى.

و يدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم للطفل حسب سنه،[2] و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته، و يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

2-**الأساليب العلاجية:**تشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم و علاج الأمراض التي أصابتهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه، ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من أطباء في تخصصات مختلفة و هيئة تمريض.

[1]. المرجع نفسه، المواد: 50، 51.

[2].تنص المادة 119 من القانون 04/05 على أن يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي.

ولأجل تكريس الأساليب العلاجية اللاحقة، أقر المشرع ضرورة توفير الأساليب الوقائية لفائدة المساجين في المادة 57 من القانون 04/05، والتي نصت على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، وإيمانا منه بأهمية الرعاية الصحية للمحبوس، أوجب المشرع إخضاع المحبوس الرافض للعلاجات الضرورية للمراقبة الطبية المستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر،[1] لأن رفض العلاج سببه المباشر الاضطرابات النفسية للمحبوس، التي أفضت إلى تفكيره في الإضرار بنفسه.

و من الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية و عزله عن باقي المساجين، و بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة.في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه و حسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

ولأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة

أشهر، و استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك، تعد إثرها تقريرا تقييميا ترسله إلى وزارتي العدل و الصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

و انصب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر و معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 10.000,00دج إلى 50.000,00 دج.[2]

---

[1] .المادة 64 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]. المادة 167 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

ما يمكن ملاحظته نظريا من خلال التدابير و الإجراءات الصحية التي أقرها المشرع أنها كفيلة بتوفير الرعاية الصحية للمحبوسين، إلا أن الواقع العملي على خلاف ذلك فضيق غالبية أماكن الاحتباس سبب اختلاط المحبوسين ببعضهم وبمن يتعامل معهم، وهو أمر من شأنه أن يساهم في انتقال الأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية و خارجها، خاصة إذا ما علمنا أن بعض المؤسسات العقابية المنتشرة عبر مختلف أنحاء الوطن موروثة منذ الحقبة الاستعمارية ذات صيانة رديئة، وهي بذلك كفيلة بأن تكون سببا في انتشار بعض الأمراض المزمنة كالربو، وارتفاع ضغط الدم،لأجل هذا كان لزاما على المشرع أن يرمم و ينشأ مؤسسات عقابية تستجيب للمعايير الدولية، لأجل بث الراحة في نفوس المحبوسين، هذه الأخيرة يعتبر غيابها سببا في انتشار العديد من الأمراض العضوية والنفسية.

المبحث الثالث

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إن التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع، و ما من شك أن الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، لا سيما من حيث تكريسه لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي أخذت بمبدأ حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا.

ولضمان تحقيق الغرض المنشود من تنفيذ العقوبة، استحدث المشرع مجموعة من التدابير التي من شأنها التأثير الإيجابي على سلوك المحكوم عليه بإخضاعه إلى علاج عقابي مبني على أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورته الإجرامية، بما يضمن إصلاحه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايته لاحقا بعد الإفراج عنه لتحضير عودته للعيش داخل المجتمع بصفة طبيعية، وإذا كانت عملية التأهيل الاجتماعي للمجرم تتطلب كما رأينا سابقا مراحل مختلفة وأساليب متنوعة، فإن عملية إعادة إدماجه في المجتمع تتطلب أيضا أساليب مختلفة.

المطلب الأول

الاتصال بالمحيط الخارجي و مراجعة العقوبات

عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 الملغى، وكذا القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تجسيد مبدأ اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي، ومبدأ مراجعة العقوبات تماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة، هذه الأخيرة لم يعد الهدف منها الإيلام وإنما أصبح غرضها الأساسي المتوخى من تطبيقها هو إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحكوم عليهم عن طريق برامج العلاج العقابي، والتي تعتبر من بينها تحقيق التواصل الاجتماعي بين المحبوس و العالم الخارجي، و تجسيد مبدأ مراجعة العقوبة.

الفرع الأول

الاتصال بالمحيط الخارجي

كان يحرم في الماضي نزلاء المؤسسات العقابية من الاتصال بالعالم الخارجي، الأمر الذي نتج عنه تفاقم الأمراض النفسية الناتجة عن سلب الحرية، وصعوبة اندماج التريل في المجتمع بعد الإفراج عنه،

وبتغير أغراض العقوبة أصبح التأهيل الاجتماعي للتريل من بين أهم المبادئ المستقر عليها في السياسة العقابية الحديثة، ومن ثم فإن توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي ضرورة حتمية حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوماً من جديد بعد الإفراج عنه.

من هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوب من أساليب الإدماج الاجتماعي، إذ يمكنه تخفيف صدمة الإفراج التي تصيب المحكوم عليه الذي افتقد كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة، كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحبوس على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها داخل السجن.[1]

و يتخذ الاتصال بالمجتمع الخارجي صورا متعددة تتمثل في الزيارات و المراسلات، وتصاريح الخروج ، جسدها المشرع في القانون 04/05 المذكور سابقا.

أولا: السماح بالزيارات و المحادثة

تتيح أغلب النظم العقابية الفرصة أمام المحكوم عليه لتلقي زيارات من أفراد أسرته أو أشخاص آخرين إذ كانت صلته بهؤلاء الأشخاص تفيد في تأهيله، وقد كرس القانون 04/05 أسلوب

---

[1].محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب-دراسة تحليلية وصفية موجزة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص:179.

الزيارات والمحادثات من خلال منح التراخيص لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في ما يلي :[1]

- توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للأصهار.

- الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و أشخاص آخرين بزيارة المحبوس، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه الاجتماعي.

- تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية، و ذلك بتلقيه زيارة الوصي عليه، و المتصرف في أمواله، و محاميه، أو أي موظف، أو ضابط عمومي.

- إجراء المحادثة بين المحبوس و زائريه دون فاصل هدفها تمتين العلاقات العائلية للمحبوس، والتي من شأنها تدعيم عملية إدماجه الاجتماعي.

- الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

- تضمن القانون 04/05 أحكاما أكثر مرونة للتكفل بالنساء السجينات لا سيما ما تعلق منها بالرعاية الاجتماعية، كما سبق ذكره.

ثانيا: اعتماد نظام المراسلات.

أقر المشرع إمكانية مراسلة المحبوس لأقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع،[2] وقد

[1].أنظر المواد: 66، 67، 69، 72 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] .المادة 73 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

حدد المرسوم التنفيذي 430/05 وسائل الاتصال عن بعد بالهاتف،[1] و الهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية التي تربط المحبوس بمحيطه الخارجي، فالتخلي عنه من شأنه إضفاء الشعور بالوحدة الذي يمكنه أن يؤثر سلبا على نفسية السجين.

ثالثا: تصريحات الخروج.

المقصود بتصريح الخروج السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة، لأسباب استثنائية على أن تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة، وقد أجاز المشرع للقاضي المختص لأسباب مشروعة، و استثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك.[2]

من خلال نص المادة 56 نلاحظ أن المشرع لم يذكر صفة القاضي المختص بمنح تصريح الخروج، وهذا يعود إلى أن الجهات القضائية المسئولة عن منحها متعددة فقد يكون قاضي التحقيق، أوكيل الجمهورية، أو النائب العام، أو غرفة الاتهام.

الفرع الثاني

مراجـــعة العقوبات

إن إعادة إدماج المحكوم عليه مرتبطة أساسا بمدى تقبله لبرامج الإصلاح، لأجل هذا كان لزاما أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة و تتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور عملية تأهيله الاجتماعي وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب السادس من القانون 04/05، والمقصود بمراجعة العقوبة هو كل

[1] .أنظر المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 /2005/11، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من طرف المحبوسين.، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

[2] .أنظر المادة 56 من القانون 04/05، السابق ذكره.

تغيير يطرأ عل العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئيا، أو بتوقيفها مؤقتا، وتأخذ عدة صور نوردها في ما يلي:

أولا: إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج تدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، إذ بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة أيام لملاقاة أسرته و الاتصال بالعالم الخارجي، و قد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون 04/05، في حين تمنح إجازة لمدة ثلاثين يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه .[1]

-دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد:اعتمد المشرع نظام إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون على غرار بقية التشريعات العالمية التي أخذت بها، بهدف تحقيق فوائد لها الأثر المباشر في إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا نوردها في ما يلي:

- إن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد كبيرة، من بينها اطمئنانه على أحوالهم و على

أحوال المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عامة، فتهدأ نفسه و تتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية.[2]

-إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس، و التي يستغلها هذا الأخير في التقليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة اعتقاله.

---

[1] . المادة 125 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

[2] . محمد صبحي نجم، أصول الإجرام و العقاب، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص: 149.

-تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية المعاصرة أنجع علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية - و خصوصا في العقوبات الطويلة المدة – من شأنه إحداث اضطرابات نفسية و عصبية تفضي في مجملها إلى تفشي ظواهر شاذة كالعادة السرية و اللواط،[1] لاسيما و أن المشرع لم يسمح للمحبوس بزيارات زوجية (حق الخلوة).

نلاحظ من خلال خطة المشرع الجزائري في ما يخص اعتماده لرخصة الخروج أنه واكب النتائج العلمية المعاصرة المنصبة على إيجاد طرق بديلة مناطها تخفيف وطأة السجن على نفسية السجين.

من خلال استعراضنا لكل من إجازة الخروج و رخصة الخروج يمكننا التفريق بينهما من خلال الآتي:

- تمنح رخصة الخروج في حالات استثنائية - ظروف إنسانية و عائلية ملحة كوفاة أحد أفـــراد العائلة-و غالبا ما تكون ليوم واحد و لا تتجاوز ثلاثة أيام، بينما إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى.

-تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه، عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط.

- تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف التحقيق، في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يختلف هذا التدبير عن نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 04/05 في أن هذا الأخير يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

[1] . رمسيس بهنام، علم الإجرام ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، مصر، الطبعة الثالثة 1970، ص 511-512.

إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون، بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا الذي أمضى فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05، مضمونه انه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.[1]

ثالثا:الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة، أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم، وقد اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 104 من القانون 04/05، لأجل تمكين المحبوس من تأدية عمل معين، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. و يعتمد نظام الحرية النصفية على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه من خلال مراقبة سلوكه داخل المؤسسة العقابية، لذا يتطلب هذا النظام اهتماما خاصا من قبل المكلف بتطبيقه،[2] والفرق بينه وبين نظام الورشات الخارجية هو أن نظام الحرية النصفية له اهتمامات فردية بالمساجين على خلاف الاهتمامات الجماعية لنظام الورشات الخارجية.و لقد طبقته العديد من الدول كفرنسا، إذ نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958، كما انتشر في دول أخرى كثيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و ايطاليا.[3]

---

[1]. القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] .طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:111.

[3].علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:235.

رابعا: نظام الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن وقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 02/72 الملغى، ليتم فيما بعد إدخال تعديلات جوهرية بصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، مواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة، هذه الأخيرة اعتبرت الإفراج المشروط أهم مؤشر يمكن من خلاله تقييم حسن سير السياسة العقابية الإصلاحية من خلال تقصي النتائج المحققة ميدانيا، و لمزيد من التفصيل نتعرض إلى:

1-تعريف الإفراج المشروط:"الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية و تحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته."[1]

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول تبني هذا النظام باعتبار أنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة، و يخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، إلا أن مزاياه تكمن في تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من أحكامه خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون، بمعنى أنه يمنح للمحبوس متى التزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و قدم ضمانات إصلاح حقيقة من خلال استقامته طول فترة زمن الاختبار[2]، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون 04/05 و التي تنص:

" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته".

[1].كمال دسوقي، علم النفس العقابي-أصوله و تطبيقاته-،دار المعارف القاهرة، مصر، 1961، ص:254.

[2].يقصد بفترة الاختبار المدة التي يتعين على المحبوس قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا.

2- شروط الإفراج المشروط:من خلال استقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 و ما يليها ، يمكننا أن نستخلص شروط الإفراج المشروط الموضوعية والقانونية .

أ- الشروط الموضوعية:و هي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.

يعتبر معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يمكن أن يساء استعماله، أما معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة فهو فضفاض يصعب التأكد منه،[1] و الأخذ بالمعايير السالف ذكرها من شأنه تقييد مجال تطبيق حالات الإفراج المشروط، لأجل هذا كان لزاما على المشرع أن يضيق السلطة التقديرية للمشرفين على منح الإفراج المشروط، من خلال إلزامهم بضرورة إشراك كافة الإطارات المشرفة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية وبصفة جدية.

ب- الشروط القانونية:تتمثل الشروط القانونية في الآتي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- أن يقضي المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ، و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.[2]

---

[1].احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006 ، ص:336.

[2] .المادة 134 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- تسديد المصاريف القضائية و الغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.[1]

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 01/05، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها:[2]

- الطلب أو الاقتراح.

- الوضعية الجزائية.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

- نسخة من الحكم أو القرار.

- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

3-السلطة المختصة بالإفراج المشروط:إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72، و بموجب المادة 141 من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها ل: "قاضي تطبيق العقوبات" في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات، و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عـــن أربع و عشرين شهرا، فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم و الباقي على عقوبتهم مـــدة أكثر

---

[1] .المرجع نفسه، المادة 136.

[2].المنشور رقم 01/05 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

من أربعة و عشرون شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام.[1]

4-صور الإفراج المشروط:

أ-الإفراج المشروط لأسباب صحية:نصت على هذه الصورة المادة 148 من القانون 04/05، إذ

يمكن أن يستفيد منه المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات و شروط الاستفادة من هذه الصورة و هي:

-وجوب إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة تتنافى و بقائه في الحبس، و التي من شأنها التأثير السلبي و المستمر على حالته الصحية و البدنية و النفسية .

- أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات مسببا، بناء على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، مرفقا بتقرير خبرة طبية، أو عقلية، حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض.

ب-الإفراج المشروط للمحبوس المبلّغ:هذه الصورة المستحدثة بموجب نص المادة 135 من القانون 04/05، و التي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

والهدف من اعتماد صورتي الإفراج المشروط يتمثل في أن تقرير الصورة الأولى يرجع إلى الاعتبارات الإنسانية إلى جانب توفير السيولة المالية التي يمكن صرفها على المحبوس، أما تقرير الصورة الثانية فيعود إلى الاعتبارات الأمنية للمؤسسة العقابية.

---

[1] . المادة 142 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

المطلب الثاني

الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم

يقصد بالرعاية الاجتماعية اللاحقة رعايـــة توجه إلى المحكوم عليه الذي قضى مدة محددة داخل المؤسسة العقابية بقصد مساعدته على تفعيل دوره في المجتمع عن طريق تحفيزه ماديا ومعنويا،[1] فالمفرج عنه عند عودته إلى حياة الحرية تتغير عليه ظروف الحياة اليومية المختلفة عن تلك التي ألفها في المؤسسة العقابية، ومن ثم فإن الحرية المستجدة في نظام حياة المفرج عنه والوصم الاجتماعي الموسوم به من شأنهما إرجاعه إلى أوكار الجريمة، ولتدارك هذا الوضع ينبغي تفعيل ميكانيزمات من شأنها بث الاستقرار في نفسية المفرج عنهم، سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول

أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وصورها

للرعاية الاجتماعية اللاحقة أهداف و صور متعددة نجملها في الآتي:

أولا:أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يمكننا حصر أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في النقاط التالية:[2]

1-متابعة أحوال الأسرة من جميع النواحي النفسية الاجتماعية والاقتصادية.

2-إن التهذيب الاجتماعي والنفسي والديني والمهني هدفه إصلاح السجين و إكسابه حرفة تمكنه من الانخراط في سوق العمل من دون عوائق من شانها إعادته إلى سبيل الإجرام.

3-العمل على توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه .

---

[1] .فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص:437.

[2] .عمر خوري، المرجع السابق، ص: 446-447.

4-العمل على الحد من عودة المفرج عنهم إلى الجريمة، خاصة وأن الدراسات العلمية الحديثة أثبتت نجاعة رعاية المفرج عنهم في الحد من العود للانحراف.

ثانيا:صور الرعاية الاجتماعية اللاحقة

للرعاية الاجتماعية اللاحقة صور يمكن إجمالها في الآتي:[1]

1-**الصورة التقليدية:**ترتكز على دعم مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات خيرية و جمعيات تطوعية و رجال الدين.

2-**الصورة شبه الرسمية:**تتمثل في تفويض بعض المؤسسات الرسمية للدولة بالقيام بوظائف الرعاية اللاحقة.

3-**الصورة الرسمية:**وتعتبر من أهم الصور، حيث تسند للدولة وظيفة الرعاية اللاحقة عن طريق المؤسسات الرسمية، من دون استبعاد وظائف الجمعيات الخيرية والمجتمع المدني في الجهود المبذولة من طرف الدولة، لأن تكاتف جميع أطياف المجتمع الواحد ضرورة حتمية لإعادة إدماج المفرج عنهم.

الفرع الثاني

الرعاية الاجتماعية اللاحقة في التشريع الجزائري

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيقه في اندماجه مجددا في المجتمع و الانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع، و هذا ما يسمى بأزمة الإفراج،

[1]. المرجع نفسه، ص:449.

أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه و بين الناس وهو ما يسمى في علم النفس بالوصم الاجتماعي.[1]

و قد نوهت إليه روح القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها:

" يجب أن توجه العناية ابتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه ".

و على هذا الأساس، فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة و القضاء على مسبباتها إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، و لذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل من وطأة الوصم الاجتماعي.[2]

وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة و متواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة، خاصة و أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح و إعادة الإدماج و هي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها تنظيم السجون 04/05، و الذي نص في المادة 114 منه على أن " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين و المعوزين عند الإفراج عـــنهم"، و قد صدر قرار وزاري مشترك[3]، يحدد طريقة و كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم و بموجبها يتحصل المحبوس المعوز على مساعدات عينية و أخرى مالية، و يتم إعداد ملف من طرف المحبوس المستفيد منها، و يتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية و المالية و ترسل إلى السلطات الوصية - إدارة السجون -.و حرصا من المشرع الجزائري على إزالة الصعوبات التي قد

[1] . محمد صبحي نجم، أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص:169.

[2] .انظر القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[3].انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة
المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2006.

تواجه المفرج الناتجة عن استبعاده من واقع الحياة العملية والتي يمكنها أن تؤدي إلى تهميشه و معاودته الانحراف و الإجرام، نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.[1]

إن النصوص القانونية المنظمة لواقع الحياة العملية للمفرج عنهم لا ترقى لتطلعات أهداف السياسة العقابية المعاصرة، والمتمثلة في الأساس تقليص العود الإجرامي من خلال توفير الرعاية الاجتماعية اللاحقة للفرج عنهم.

[1] القانون 04/05، المذكور سالفا.

خلاصة الفصل الأول

أخذ المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون بمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي، ويعتبر من بينها تحقيق الغرض الأساسي المتوخى من توقيع العقوبة وهو إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا، من خلال إتباع طرق وأساليب عقابية كفيلة بأن تستأصل الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحبوس، وقد تأكد هذا النهج في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم .

يعتبر الفحص والتصنيف أول خطوة أقرها المشرع لإعادة تأهيل المحبوسين، مواكبة منه لأغراض السياسة العقابية المعاصرة، إلا أنه اعتمد في ذلك التوجيه التشريعي، القائم في الأساس على تقسيم المؤسسات العقابية وفقا لدرجة خطورة الجرم المرتكب، و ألغى بموجب قانون تنظيم السجون الحدي مراكز "المراقبة والتوجيه" التي كان منصوصا عليها في ظل الأمر الملغى ولم تنشأ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تخلى على أهم مرحلة من مراحل العلاج العقابي المعاصر، المرتكز على أسس و طرق علمية .

ولإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم أقر المشرع مجموعة من البرامج، تشمل كل من التعليم والتكوين والعمل العقابي، وهي أساليب يمكنها المساهمة بطريقة فعالة في إعادة الإدماج الاجتماعي والقضاء على بعض عوامل الانحراف المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم المساهمة- بفعل هذه البرامج- في الحد من انتشار الجريمة التي تفشت بشكل كبير في مجتمعنا.

وقناعة منه بأن التأهيل الاجتماعي لا يكفل تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا، وضع المشرع في قانون تنظيم السجون جملة من التدابير تسمح للمحبوس الاتصال بعالمه الخارجي، لا سيما منها زيارة ومحادثة ومراسلة أقربائه، بالإضافة إلى أنه يمكنه الاستفادة من تصريحات الخروج في الحالات الاستثنائية، ولأجل مواكبة الأفكار العقابية الحديثة المتعلقة بمبادئ التفريد العقابي، أقر نظام مراجعة العقوبة أو ما يعرف بتدابير تكييف العقوبة، وتتضمن "إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق

العقوبة،الحرية النصفية، نظام الإفراج المشروط".ولأجل تخفيف وطأة الوصم الاجتماعي للمفرج عنهم، وضع المشرع جملة من التدابير المادية والمعنوية لفائدتهم لتفعيل دورهم في المجتمع.

ومن أجل ضمان التطبيق السليم لبرامج العلاج العقابي، وحماية المراكز القانونية المكتسبة من طرف المحكوم عليهم أوجب المشرع ضرورة الإشراف القضائي على تجسيدها ، مجسدا في نظام قاضي تطبيق العقوبات، إذ زوده بصلاحيات واسعة مقارنة مع تلك الممنوحة له في ظل الأمر الملغى، وهي التي سوف نتناولها بالدراسة في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

في دراستنا بالفصل التمهيدي استطعنا الوقوف على مفهوم مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي المتوصل إليه من طرف الفكر الجنائي الحديث، و الذي أدى إلى تغيير مفهوم العقوبة، حيث أصبحت وسيلة لتأهيل المجرم اجتماعيا، بعد أن كانت تعرف في العصور القديمة على أنها إيلام يلحق بشخص الجاني كجزاء عن ارتكابه سلوك مجرم، وبعد أن كانت تقاس فعالية العقوبة بمدى الإيلام الذي يلحق المجرم، أصبحت في العصور الحديثة تقاس بمدى نجاحها في نزع الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المنحرف.

من هذا المنطلق، أقرت غالبية التشريعات الحديثة ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي؛ من أجل حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم، وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، وقد أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 هيئات قضائية تتدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، ومنحها صلاحيات واسعة تباشرها منذ صيرورة الحكم الجنائي بإدانة المتهم نهائيا وصدور أمر تنفيذه من الجهات المختصة، ومن بين الصلاحيات المدرجة في القانون السالف ذكره تلك المقررة لقاضي تطبيق العقوبات والمتمثلة في سلطات رقابية، و استشارية، و أخرى تقريرية، تمكنه من مراقبة عملية العلاج العقابي وتقديم الاستشارات اللازمة للجهات المعنية .

وسنتناول في هذا الفصل صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وطرق الطعن في قراراته و اللجان المساعدة له من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

المبحث الثالث: الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات و اللجان المساعدة له.

المبحث الأول

الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

إن الهدف المتوخى من إشراف مرفق القضاء على تنفيذ العقوبات الجزائية هو ضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون، وحماية حقوق المحبوس في هذه المرحلة، و تكييف العقوبة بشكل يسمح لها أن تلعب دورا إيجابيا في القضاء على الجريمة بالأساس، لأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية و فاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها؛ لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات، و سنتطرق في هذا المبحث لبعضها لاسيما ما تعلق منها بالاختصاصات الرقابية والاستشارية.

المطلب الأول

الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

المقصود بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، من خلال إلمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية، أو خارجها، والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج العقابي.

الفرع الأول

اختصاص مراقبة المحكوم عليهم

لقد أفرد المشرع الجزائري معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بدءا من التصنيف داخل المؤسسات العقابية،و انتهاء بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج والإفراج المشروط، و لضمان تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق السجين، زود المشرع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية، في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر بعضا منها: الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن، الحق في

الرعاية، الحق في التصرف في أمواله، الحق في التعليم والعمل، ولا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا.[1]

ومن أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم.

أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية، إذ من خلالها يتم اتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية.[2]

إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات تشمل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ذلك أن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت، والمحبوسين مؤقتا، لا يمكن إخضاعهم لعملية العلاج العقابي وهذا راجع إلى احتمال تغير طبيعة ومدة الجزاء بالنسبة للطائفة الأولى، و قيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية.وفي هذا الشأن أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث لمراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:[3]

-وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

-رئيس غرفة الاتهام والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل..)).

---

[1]. المادة 4 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]. وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص: 452.

[3] .المادة 33 من القانون 04/05،السالف ذكره.

من خلال تحليلنا لنص المادة 33 من القانون 04/05 ، يمكن ملاحظة ما يلي:

-إن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة صفة قاضي تطبيق العقوبات و إنما اقتصر على ذكر كلمة "قضاة "، عكس ما كان عليه في ظل الأمر الملغى إذ نصت المادة 64 منه على إدراج قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن قائمة القضاة المخول لهم زيارة المؤسسات العقابية.

-نلاحظ أيضا أنه لم يذكر عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، وهي وضعية تطرح احتمالين:

-الاحتمال الأول:إن عدم تحديد عدد هذه الزيارات فيه إغفال و هضم لحقوق المحكوم عليهم بالدرجة الأولى، وتقليل من الدور الرقابي اللصيق بصفة قاضي تطبيق العقوبات، وتنبع هذه الأصالة من خلال الأفكار التي اعتمدها المشرع الجزائري المسايرة للفكر العقابي الحديث، والتي تجعل من العقوبة وسيلة للدفاع الاجتماعي من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق حفظ حقوقهم المكفولة قانونا.

-الاحتمال الثاني: يمكننا تفسير عدم تحديد الزيارات الدورية المسندة لقاضي تطبيق العقوبات بالتواجد الافتراضي المستمر لقاضي تطبيق العقوبات، والذي تستدعيه عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم على مستوى المؤسسة العقابية.

تمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته و متابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره، فيعدله، أو يلغيه، أو يبقي عليه إذا استدعى الأمر ذلك.[1]

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من خلال زيارته للمحكوم عليهم أن يتخذ قرارات متعلقة باقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء، أو استدعت حالته

[1]. SAMUEL.S, la participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur, Th, Université de Montpellier, 1974, p 154.

الصحية تلقي العلاج،كما يمكنه أن يقرر منحه ترخيص بالخروج من دون حراسة لمدة محددة ولأسباب مشروعة و استثنائية، وذلك حسب ظروف كل حالة.[1]

وحسب القانون 04/05، فأن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بمهمة تسليم رخصة زيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص الآتية:[2]

الوصي عليه والمتصرف في أمواله، محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

إن زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية غير كافية لتنفيذ المهمة المسندة له والمتمثلة في متابعة مدى احترام برامج العلاج العقابي من قبل القائمين عليه، فتوسيع صلاحياته ضرورة حتمية تقتضيها أعباء المهام القضائية المسندة إليه، بالإضافة إلى أن عدم وجود أعوان مساعدين له داخل المؤسسة العقابية يتمتع إزاءهم بسلطة رئاسية من شأنه أن يعقد مهامه الإشرافية المتعلقة بسير عملية العلاج العقابي، واستنادا إلى ما تم ذكره فقد دعم المشرع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتزويده بمهام رقابية، و أخرى ممثلة في فحص الشكاوى التي تقدم إليه من قبل المحكوم عليهم، وكذا تلقي المعلومات والتقارير الدورية المرفوعة إليه.

ثانيا:تلقي المعلومات والتقارير.

إن المشرع وإن كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية بمقتضى المادة 33 السابق ذكرها، إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زياراتهم، وإنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، و يوجهانه إلى وزير العدل حافظ الأختام، ويعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية.

---

[1].المادة 56 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

[2].المرجع نفسه، المادة:67.

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، إذ يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسد دستوريا، وفي هذا الشأن يرى الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، واللذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي.[1]

ونحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي ويفرضه التكامل الوظيفي، والقول بأن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني، فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية.

ثالثا:فحص شكاوى المحكوم عليهم.

تنص المادة 79 من القانون 04/05 على أنه" يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنه يجب على المحبوس تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية أولا عند المساس بأي حق من حقوقهم، إذ يتم قيدها في سجل خاص والنظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في شأنها، وفي حالة عدم تلقيه ردا على شكواه بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل

[1] .وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص: 453.

فيها، لكن ماذا يحصل لو قام المحبوس بتقديم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور على مدير المؤسسة العقابية؟

إن الترتيب الذي أورده المشرع لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قانون الإجراءات والذي يترتب عن تخلفه البطلان، و إنما هو مجرد ترتيب منهجي غرضه تنظيمي بحت.[1]

إذا رأى مدير المؤسسة العقابية أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها، يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات. وقد خول المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية، إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي، أو أمنها، أو الإخلال بقواعد النظافة والانضباط، و التي صنفت إلى ثلاث درجات، وتتخذ هذه التدابير بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد الاستماع إلى المعني.

و من أجل التصدي المحتمل للقرارات التعسفية التي يمكن أن تصدرها الإدارة العقابية، أقر المشرع حق التظلم للمحبوس أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة، المدرجة في المادة 83 من القانون 04/05 المذكور سالفا، وهي:

المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي.

الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

يقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني؛ ليتم بعد ذلك إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ إخطاره، و ليس لهذا التظلم أثر موقف.[2]

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادتين 83 و 84 من القانون 04/05 هو ما يلي:

---

[1] .لمزيد من التفصيل أنظر: بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:35.

[2]. أنظر المادة 84 من القانون 04/05، المذكور سابقا.

-أقر المشرع الجزائري حق التظلم للمحبوس ضد العقوبات المطبقة عليه، وهو أمر كان مفتقدا في ظل الأمر الملغى.

-إن الشدة التي تمتاز بها عقوبات الدرجة الثالثة يمكن أن تأثر على نفسية المحبوس المرتبطة ارتباطا وثيقا بسير عملية العلاج العقابي.

-الوضع في العزلة كان في ظل الأمر الملغى من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و لم يكن لمدير المؤسسة العقابية إلا الوضع المؤقت في حالة الاستعجال، ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يعود له تقرير تثبيت هذا الإجراء أو إلغائه.[1]

-استعمل المشرع في المادة 84 من القانون 04/05 عبارة "... يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير"، كان ينبغي على المشرع أن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات و إدراج العقوبة الناتجة عن التأخير غير المبرر.

- لم يقرر المشرع الأثر الموقف للتظلم و هو أمر إن توفر قد يعطي قاضي تطبيق العقوبات مجالا زمنيا واسعا يمكنه من مراقبة مشروعية هذا المقرر قبل تطبيقه.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة الموقعة من طرف الإدارة العقابية على المحبوس، دون أن يكون له أثر موقف، و هي وضعية تأكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي أكده السيد المدير العام لإدارة السجون في كلمة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يومي 28 و 29 مارس 2005، حيث صرح أن القانون 04/05 قد وسع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وهذا على حساب صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات،[2] وهو وضع لا يتناسب مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري، والتي تعتبر من بينها إقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي تبعا لمقتضيات العلاج العقابي، هذا الأخير تطوره مرهون باحترام حقوق وحريات المحكوم عليهم من

---

[1] .المادة 69 من الأمر 02/72 المذكور سابقا.

[2] .بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 38.

طرف الإدارة العقابية، ومن ثم فإن تقليص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال فرض العقوبات التأديبية من شأنه أن يفتح أبواب التعسف الإداري في توقيعها.

الفرع الثاني

اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتخذة في شأن تأهيل المحكوم عليهم، وقد عمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير و عصرنة ظروف الاحتباس، و دعما لهذا المسعى أعطى المشرع صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة مع تلك التي كان يتمتع بها في ظل الأمر الملغى، و التي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية تتمثل أساسا في الإطلاع على سجل الحبس المرقم و الموقع من طرفه، أو من طرف النيابة العامة، ويعكس هذا السجل وضعية المحبوسين و حركتهم.[1]

من خلال ما تم تناوله سابقا بخصوص العلاقة التكاملية التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، فإن هذا الأخير يقوم بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية، أو غادروها ليرسلها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية.[2]

وقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها،[3] فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، و هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم.

[1] .أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/02/23، المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون.

[2] .طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 129.

[3] . المواد 3 و 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972.

رغم هذه الصلاحيات، يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا، ذلك أن المادة 37 من القانون رقم 04/05 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث

اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، وقد أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها، يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات و مساعدين له، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، و يمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية تتمثل في مراقبة مدى احترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة، وفي حالة إخلاله بها يقوم مدير المؤسسة العقابية بإصدار أمر يتمثل في إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر بعدها الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،[1] ونفس الأمر بالنسبة لنظام الورشات الخارجية.

ويملك قاضي تطبيق العقوبات نفس السلطة الرقابية اتجاه نظام البيئة المفتوحة، فهو مكلف في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد للالتزامات الواردة بقرار المنح، وفي حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد بالإدانة يمكنه إلغاء مقرر الإفراج المشروط، وفي حالة إلغاء قرار الاستفادة من الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى

[1]. المواد: 23، 24، 107 من القانون 04/05، المذكور سابقا.

المؤسسة العقابية، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر.[1]

ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية في إيجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة و إيجاد طرق جديدة و بديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين ، أدرج المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون 04/05 السالف ذكره العقوبات البديلة، وتبعا لذلك جاء القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات،[2] لإضافة المادة 05 مكرر 1 و ما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام[3]، وأقر تبعا لذلك شروطا لتطبيقها متعلقة بالمحكوم عليه و بالعقوبة و بالحكم أو القرار،[4] و بالرجوع للمادة 05 مكرر 03 من القانون 01/09 السالف ذكره فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و الفصل في إشكالات تنفيذها، ووقف تطبيقها لقاضي تطبيق العقوبات، إذ يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، و في حالة امتثال المعني للاستدعاء يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، أو عند الضرورة على أي طبيب آخر و ذلك للتحقق من حالته الصحية و اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه، ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني، ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته. وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصيا وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير

---

[1]. المرجع نفسه، المادة: 147.

[2] .القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.

[3]. عقوبة العمل للنفع العام هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه، دون أن يكون ذلك مقابل أجرة.

[4] .لمزيد من التفصيل أنظر المواد 5 مكرر1 و 5 مكرر 2 من القانون 01/09 المذكور سابقا.

محضر عدم المثول ويرسله للنيابة العامة (النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.[1]

المطلب الثاني

الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تكمن في إبداء الرأي للإدارة، بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم، وقد خول المشرع هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسندة إليه والتي تجعله في احتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية، والخبراء الاجتماعيين، والأطباء المتخصصين التابعين لها، والمحبوسين.و بتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، بدءا بالأمر الملغى و وصولا إلى قانون تنظيم السجون الحديث.

الفرع الأول

الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72

لا يمكن تفعيل القدرة على إبداء الرأي لقاضي تطبيق العقوبات إلا بأطر قانونية تنظم ذلك، حيث أنه وفقا لقانون السجون الصادر بموجب الأمر 02/72 كانت سلطة الاقتراح والمشورة منوطة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الذي كان يتمتع بإمكانية إبداء الرأي و ممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار، حيث كان يقوم في مجال توجيه المحبوسين بتقديم اقتراح توجيههم إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع حالتهم وتستجيب مع برامج إصلاحهم، وهو دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التوجيه في تجسيد برامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

ومن خلال الأمر 02/72 نجد أن المشرع قد حصر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخل محدود جدا بالنظر إلى

[1] .أنظر المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها .

المهام القضائية الملقاة على عاتقه، ومن ثم فإن الدور الاستشاري المسند لقاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة لم يفعل بسبب تشعب وظيفته القضائية، فبالإضافة إلى المهام القضائية الموكلة إليه يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالإشراف على تنفيذ العقوبات، وضمان تنفيذها وفقا للقانون وهي عملية ليست بالسهلة، إذا علمنا أنه على مستوى كل مجلس قضائي توجد أكثر من ستة مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها، مما يجعل عملية المراقبة والإشراف تتجاوز قدرة القاضي المشرف. وتداركا للنقائص التي تخللت الأمر 02/72، أقر المشرع نصوصا قانونية مجسدة لقنوات استشارية يمكنها أن تفعل الدور التأهيلي لقاضي تطبيق العقوبات، منصوص عليها في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني

الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05.

وفقا للأمر02/72 كانت سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء الاستشارية منوطة فقط بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، غير أن التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري، والمتمثل في إنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي أطلق عليها لجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة قلصت من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت رئيسها.ومن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات الماسة بوضعية المحكوم عليه، أو المؤسسات العقابية، نذكر منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات- بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات- إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة، وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة، والتي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

وقد خول المشرع حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين، الداخلة ضمن إطار تنظيمه للعمل في المؤسسة

العقابية، متى كانت الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك.ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية، إذ تعداه إلى بعض الجهات الإدارية، كالاستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط. [1]

و بموجب القانون 04/05، عدل المشرع الحالات التي اختص فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بتقديم الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار المنصوص عليها في الأمر 02/72، إذ أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية، و لم تبقى إلا حالات نادرة يمكنه من خلالها تقديم الاقتراح والرأي، نذكر منها الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط، وفي هذا الشأن نصت المادة 137 على ما يلي: " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية."

كما نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتدخل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، التي تختص بالفصل فيها الجهات القضائية المصدرة للحكم أو القرار، و يمكنه أيضا القيام برفع طلب دمج العقوبات، أو ضمها، أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، على أن يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية؛ لتقديم ملاحظاته المكتوبة خلال ثمانية أيام. [2]

استنادا إلى ما تم ذكره، يمكننا أن نخلص إلى أن المشرع الجزائري أنشأ لجنة تطبيق العقوبات كهيئة استشارية خاصة، وفي الوقت نفسه لم يحرم قاضي تطبيق العقوبات من أحقية تقديم الآراء أو الطلبات، بل أقرها في حالات خاصة سبق ذكرها.

ما يمكن ملاحظته على خطة المشرع بخصوص الهيئات الاستشارية "لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات " أنها تقوم على الازدواجية، إضافة إلى أن الاستشارات المقدمة من طرف

[1] .أنظر المواد:96، 111، 130 من القانون 04/05، المذكور سابقا.

[2]. المادة 14 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذه الهيئات تفتقد لطابع الإلزام، فهي آراء أدبية غير ملزمة للإدارة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، فالقول بهذا لا يجعلنا نهمل الأهمية القانونية للآراء الاستشارية خاصة إذا تعلق الأمر بوضعية المحكوم عليه ومسار العلاج العقابي الخاضع له.

لقد توصل الفكر العقابي الحديث إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية محضة، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يفرض العكس، بمعنى أن الأجهزة العقابية العاملة بالفن العقابي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاء، الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه و توجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها.[1]

ونحن نرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، لكن القول بهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي و الإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، والتي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، ومن ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي أن يبنى على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية تقتضيها الأهداف المتوخاة من تطبيق العقوبة، التي تصورها قاضي الحكم عند إصدار حكمه.

وتحقيقا لأهداف المعاملة العقابية، لابد من الانتقال من مرحلة استشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حدة، متناسبة مع طرق العلاج العقابي.

[1]. وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص: 449- 450.

المبحث الثاني

الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، عن طريق تزويده بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج العقابي من تتبع تطور مسار التفريد العقابي[1]، فمن هذا المنطلق تعتبر الوظيفة التقريرية العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي. وباعتبار أن الجزاء الجنائي يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية، كما يمكن أن يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارج المؤسسات العقابية تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه، فإن طرق العلاج العقابي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك المستحدثة خارجها، ومن ثم فإن اختلاف أساليب المعاملة العقابية _التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول _في الوسطين المغلق والمفتوح، سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف القرارات الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و المتعلقة بعملية العلاج العقابي للمحكوم عليه .

المطلب الأول

قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

تتمثل القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج.

[1] .نصت المادة الثالثة من القانون 04/05 على ما يلي"يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية و حالته البدنية و العقلية".

الفرع الأول

قرار الوضع في الورشات الخارجية

عرف المشرع الجزائري أسلوب الورشات الخارجية بقوله " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة."[1]

باستقرائنا لنص المادة، نلاحظ أن المشرع اشترط ضرورة أن تقدم الطلبات المتعلقة بالوضع في نظام الورشات الخارجية إلى قاضي تطبيق العقوبات، والتي كانت في ظل الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون توجه إلى وزير العدل، الذي يؤشر على الطلب، ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليعيده بعد أن يدرسه مرفقا باقتراحاته، ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه .

يقوم قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 بإحالة الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها حول الاتفاقية المتعلقة بالشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية مواكبة لتعديلات قانون السجون الأخيرة، إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل، ويهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، ويمكنه إبرام العقود والاتفاقيات والحصول على كل الرخص ذات الصلة بغرضه.

لقد تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين شروطا عامة ينبغي توفرها لوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية نجملها في الآتي:[2]

-أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

---

[1] .المادة 100 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

[2] .المرجع نفسه، المادة 101.

-أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس مبتدئا.

-أن يكون قد قضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

-يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة.

- إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء التنقل، و في ورشات العمل، و خلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية.و يجوز النص في الاتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزءا من الحراسة.[1]

يتم تنظيم العمل في نظام الورشات الخارجية وفق طريقتين:

الطريقة الأولى:تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، و الذي يهدف إلى تنفيذ كل أشغال، و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، وذلك في إطار عملية إعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الاجتماعية لحساب وزارة العدل و الهيئات العمومية.

الطريقة الثانية:تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص، و التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بنظام الوضع في نظام الورشات الخارجية، يمكننا إبداء الملاحظات الآتية:

-لقد استثنى المشرع استخدام اليد العاملة العقابية في نظام الورشات الخارجية لفائدة القطاع الخاص بموجب الأمر الملغى 02/72،[2] و لم يذكر ذلك صراحة في القانون الجديد.

[1].المادة 102 فقرة 4 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2].المادة 143 من الأمر 02/72، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

-يعتبر نظام الورشات الخارجية الذي اعتمده المشرع بموجب قانون تنظيم السجون مرحلة من مراحل إعادة تأهيل المحكوم عليهم، والتي تقتضي أن يتم اقتراح الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المشرف على تطور عملية التأهيل، أو لجنة تطبيق العقوبات، أو إدارة المؤسسة العقابية المسؤولة على تنفيذ أساليب المعاملة العقابية، وهي الجهات المخولة قانونا لمتابعة برامج إعادة التأهيل .

-اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، وهو أمر يجعل عملية مراجعة العقوبة تكون شبه آلية، إذ أنها لا تأخذ العناصر الأساسية للمراجعة والمتمثلة أساسا في متابعة تطور عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

-يتوقف نظام الوضع في نظام الورشات الخارجية على تقديم طلب الاستعانة باليد العاملة المحبوسة من طرف المؤسسات العمومية، فإذا لم تقدم الطلبات فإن الاستغناء عن تطبيقه ضرورة حتمية، وهو أمر غير مقبول من الناحية العملية إذا اعتبرنا أن هذا النظام جزء من عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

-لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المذكور سابقا، فإن اللجنة تتخذ قراراتها بصفة تداولية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبالتالي فإن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الورشات الخارجية يتمثل في إصدار القرار فقط.

-لا يرجع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الاتفاقية مع الهيئة الطالبة، حيث كانت في ظل الأمر الملغى من اختصاص وزير العدل أو ممثله، وأصبحت في القانون 04/05 من اختصاص مدير المؤسسة العقابية، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد بسط الإجراءات الإدارية ربحا للوقت، إلا أنه في نفس الوقت قلص من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، إذ كان دوره في ظل الأمر 02/72 يتمثل في تقديم الاقتراحات ودراسة الطلبات، أما دوره في ظل قانون تنظيم السجون الجديد يكاد يكون شكلي،حيث يقتصر على إحالة الطلبات للجنة تطبيق العقوبات لدراستها، وفي حالة الموافقة

عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات والذي يتم بموجبه الوضع في نظام الورشات الخارجية فهو مجرد إجراء شكلي.[1]

الفرع الثاني

قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، و دون حراسة، أو رقابة من الإدارة ، ليعود إليها مساء كل يوم، إما لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[2]

لقد وضع المشرع شروطا عامة للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

1-**أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:**أي أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا و أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، و هو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم بالبراءة، أو بتسديد ما عليهم من ديون.

2-**قضاء فترة معينة من العقوبة:**وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربع و عشرين شهرا، و بين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

و قد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ " يمكن ".بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية، و إنما يراعى إلى

[1] .بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 52، 53.

[2] .أنظر المواد: 104، 105 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

جانب توفر الشروط المطلوبة، مدى توفر العمل، أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعته دراسات عليا أو تكوين مهني.

3-صدور مقرر الاستفادة: منحت المادة 106 فقرة 2 من القانون 04/05 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية ل: "قاضي تطبيق العقوبات" بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهو أمر كان مفتقدا في ظل الأمر 02/72، حيث كان يختص به وزير العدل.

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[1]

بتحليلنا لهذه المادة، نلاحظ أن المشرع قد أوجب إخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور مقرر إلغاء نظام الحرية النصفية من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهو أمر يأباه المنطق و تدحضه مختلف التشريعات الحديثة، فالإخبار اللاحق ليس له أي أثر باعتبار أن قرار الإلغاء قد صدر، فما الجدوى من إخبار قاضي تطبيق العقوبات، فالتعديل الجوهري الذي ينبغي على المشرع الأخذ به هو ضرورة اعتماد الرأي المسبق المطابق لقرار مدير المؤسسة العقابية.

من خلال ما تم ذكره، يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يرتكز إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تنطوي على تطور عملية العلاج العقابي، لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة، لا سيما ما تعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة.[2]

[1] .المادة 107 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

[2] .طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 111.

الفرع الثالث

قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا أسوار، ولا أسلاك شائكة، ولا قضبان و أقفال، ولا حراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ، ويتمتع فيها النزيل بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.وتتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي خدماتي، أو ذات منفعة عامة.[1]وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة، هي نفسها المقررة في نظام الورشات الخارجية.[2]

نظم المشرع مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون، وأسند بموجبه سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات، و إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك، وفي حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى، أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع .

وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 02/72، حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية والمتمثلة في وزير العدل، الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه.

---

[1] .المادة 109 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

[2] .المرجع نفسه، المادة 110 .

الفرع الرابع

قرار منح إجازة الخروج.

أسند المشرع لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات، أو تقل عنها، من دون حراسة لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يمنحها كمكافئة للمحبوس حسن السيرة و السلوك. لا يتضمن قرار منح إجازة الخروج أي شرط، و استثناء يمكن تضمينه شروطا خاصة يحددها وزير العدل، وفي مثل هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتمد نظام الازدواجية في إصدار هذا القرار، فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار المنح، ومن جهة أخرى يصدر وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول، وفي هذا تعقيد للإجراءات و إطالتها.[1]

المطلب الثاني

قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

تختلف القرارت التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية عن تلك التي يصدرها خارجها، فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقه، ومن ثم فإن المشرع قد أحاط القرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية بأنظمة قانونية تتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط.

[1].المادة 129 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الأول

قرار التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة

نصت المادة 130 من القانون 04/05 على انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

1-شروط الاستفادة من هذا الإجراء:

من خلال تحليلنا لنص المادة 130 من القانون 04/05 نستخلص شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و هي:

-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

-أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها.

-أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر.

2-حالات تطبيق التوقيف المؤقت للعقوبة: وردت على سبيل الحصر في القانون 04/05 وهي:[1]

-إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

-إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

-التحضير للمشاركة في امتحان.

-إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

-إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

ما يمكن استخلاصه من خصوصية الحالات التي أوردها المشرع هو أن توقيف تنفيذ العقوبة أمر ضروري إذا اقتضت مصلحة السجين تطبيقها، حيث رجح من خلالها مصلحة المحبوس تحقيقا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري.

---

[1]. المرجع نفسه، المادة 130.

إذا توافرت الحالات السابقة جاز للمحبوس، أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته، أن يقوم بتقديم طلب بتوقيف تطبيق العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير يقوم بدراسة الطلب والبت فيه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ليقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المطابق لرأي لجنة تطبيق العقوبات في خلال مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، فإذا ما تجاوزت هذه المدة من دون رد يعتبر هذا السكوت رفضا ضمنيا، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر توقيف العقوبة محددة على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المشرع أوجب تسبيب مقرر التوقيف تحت طائلة بطلانه، والذي من حالاته ضرورة إخطار النيابة العامة بقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، ويعتبر تاريخ تبليغ القرار بداية لحساب آجال الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات.

تتمثل آثار التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة في أن سلب حرية المحكوم عليه يكون مؤقت، بالإضافة إلى عدم خصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها.[1]

من خلال ما تم ذكره، نلاحظ أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب عن عدم فصل قاضي تطبيق العقوبات في مدة ثلاثة أيام في طلب التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة.

الفرع الثاني

قرار الإفراج المشروط

أخذ المشرع بنظام الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون الجديد، و أدرج أحكامه في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150، و أوجب توفر جملة من الشروط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط -سبق التطرق إليها في الفصل الأول-، وخصه بإجراءات ينبغي إتباعها تحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تهدف إلى كفالة حقوق المحكوم عليه بالدرجة الأولى، وتتمثل خطواتها الأولى في تقديم الطلب من طرف المحبوس شخصيا، أو ممثله القانوني، أو

[1] المواد:131، 132، 133 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أحد أقاربه لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، والذي على أساسه يتم تقديم اقتراح الإفراج المشروط.[1]

يتم تقديم ملف الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات" أو وزير العدل حسب الحالة" والذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، و إذا كان الطلب يتعلق بمحبوس حدث فيجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث.[2]

يودع الملف لدى أمانة ضبط اللجنة، حيث يتحقق أمين اللجنة من إرفاق طلب أو اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو بما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

يقوم أمين اللجنة الذي هو أمين ضبط معين من قبل النائب العام بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها، وحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت تداولي، ويتولى تسجيل مقرراتها وحالات الطعن فيها و إعداد محاضر التبليغ المختلفة و محاضر اجتماعات اللجنة. بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يحرر أمين الضبط الإستدعاءات لحضور الجلسة، و يرسلها -بعد توقيعها من قبل قاضي تطبيق العقوبات- إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة، و إذا تبين لأعضاء اللجنة أثناء نظرها في الملف عدم احتوائه على الوثائق المطلوبة يمكنها تأجيل البت في طلب الإفراج المشروط إلى جلسة لاحقة، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا.[3]

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت قاضي تطبيق العقوبات مرجحا

[1] .لقد خول القانون إمكانية تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف كل من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ضمانا لعدم ضياع حق السجين في الاستفادة من الإفراج المشروط.

[2] .أنظر المادتين: 138، 139 من القانون 04/05 .

[3] .المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المذكور سابقا.

باعتباره رئيس اللجنة، ويكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات.

في هذه الحالة يتبين لنا الدور الضئيل لقاضي تطبيق العقوبات في البت في طلب الإفراج المشروط، باعتبار أن صوته يعادل صوت أحد أعضاء اللجنة، ودوره الحقيقي يتمثل في إصدار المقرر المطابق لقرار أغلبية أعضائها، باعتباره الرئيس.

يقوم أمين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الإفراج المشروط مرفقا بنسخة من الملف إلى النائب العام بموجب محضر تبليغ، يؤشر على استلامه فورا بسجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة و النيابة العامة .كما يبلغ أمين اللجنة المحبوس بمقرر لجنة تطبيق العقوبات في حالة رفض منح الإفراج المشروط.إذا ما تم منح الإفراج المشروط و عدم تسجيل النائب العام طعن في مقرر المنح تحرر ثلاث نسخ من قرار منح الإفراج المشروط، و ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية و أخرى إلى النائب العام، أما الثالثة فتدرج في ملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.[1]

اعتمد المشرع النظام المزدوج في منح الإفراج المشروط، إذ خول لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل إصدار قرارات الإفراج المشروط حسب الحالات المذكورة سالفا، فقاضي تطبيق العقوبات يلعب دورا أساسيا في هذه الحالة، ويتجلى ذلك من خلال سلطته في اقتراح منح الإفراج المشروط على وزير العدل، إضافة إلى أن دوره لا ينتهي بمجرد صدور قرار الإفراج المشروط، بل إنه يبقى على اتصال دائم بالمفرج عنه من خلال متابعة مدى التزامه وتطبيقه للشروط المفروضة عليه، والعمل على تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع، وفي هذا السياق نصت المادة 145 من القانون 04/05 السالف ذكره على ما يلي:" يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة".

---

[1]. حمدي باشا عمر،قانون تنظيم السجون –النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقـــه-دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى 2006، ص:72.

من خلال استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع قد أورد مصطلح "التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة"، و لم يحدد نوعية الالتزامات و التدابير، وهو أمر من شأنه أن يفتح المجال واسعا لتعسف السلطة الإدارية المشرفة على مراقبة مدى التزام المفرج عنه تطبيق الالتزامات المدرجة في مقرر المنح، ولأجل صد أبواب هذا التعسف كان حليا بالمشرع أن يتطرق إلى مختلف الالتزامات و التدابير العامة التي يمكن أن تفرض على المفرج عنه.إن تضييق الخناق على المفرج عنه من شأنه أن يؤدي إلى العود الإجرامي، وهو أمر لاحظناه في العشرية السوداء.

نلاحظ من خلال استعراضنا لنظام الإفراج المشروط، أن المشرع قد أسند سلطة إصدار مقرر المنح لجهات إدارية مع فرض المشاركة القضائية، وهو بهذا الإجراء قد تخلص من النظام السابق الذي تميز بمركزية مفرطة، و إنفراد الإدارة بسلطة اتخاذ القرار المتعلق بحرية المحبوس، فنظام الإفراج المشروط في ظل المفهوم القديم كان يعتبر منحة، أما في ركائز الفكر العقابي المعاصر فهو أسلوب للمعاملة التهذيبية في الوسط المفتوح، يهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا و إعادة إدماجه في المجتمع، وفي هذا الشأن أقر المشرع أن المفرج عنه شرطيا يعتبر مفرج عنه نهائيا إذا احترم الالتزامات المفروضة عليه.[1]

[1] . المادة 146 فقرة 3 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

المبحث الثالث

الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات و اللجان المساعدة له.

إن تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي كان في سنة 1972 بصدور الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون، إذ أقر بموجبه النظام القانوني لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أولا، ثم قاضي تطبيق العقوبات أخيرا، وزوده بلجان مساعدة لتحقيق برامج سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، ولأجل كفالة حقوقهم أقر المشرع مكنة قانونية تتمثل في الطعون الموجهة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، التي يمكن أن تمس بمراكزهم القانونية المكتسبة.

المطلب الأول

اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.

تتمثل الهيئات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات في نوعين من اللجان:

النوع الأول:يتمثل في لجان مركزية ممثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

النوع الثاني:يتمثل في هيئات محلية توجد على مستوى المؤسسات العقابية، وهي لجنة تطبيق العقوبات، والمصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.

سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على طرق و آليات عمل هذه اللجان، و مدى تأثيرها على تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

الفرع الأول

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

استحدثت بموجب المادة 21 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و الغرض المرجوا من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل المؤسسات التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

تسهر هذه اللجنة على ضمان التطبيق السليم للسياسة العقابية، وهذا بالنظر إلى تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، و قد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005.11.08 الذي حدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

أولا: تشكيلة اللجنة.

يرأس اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي وزير العدل، حافظ الأختام، أو ممثله، ويكون مقرها الجزائر العاصمة، و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية وهم:[2]

-وزارة الدفاع الوطني-وزارة المالية-وزارة الاتصال-وزارة التربية الوطنية-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-وزارة التكوين والتعليم المهني-وزارة السكن والعمران-وزارة التشغيل والتضامن الوطني-وزارة الصحة والسكان و لإصلاح المستشفيات-وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات-وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية-وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات-الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة-وزارة الداخلية والجماعات المحلية- وزارة الخارجية-وزارة الثقافة-وزارة الأشغال العمومية-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة-وزارة التعليم والبحث العلمي-وزارة العمل والضمان الاجتماعي-وزارة الشباب و الرياضة.

لقد راعى المشرع في ضبط تشكيلة هذه اللجنة إشراك جميع القطاعات الوزارية، كما خول لها - في إطار ممارسة مهامها- الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

---

[1].المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المحدد و المنظم لمهام و سير اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

[2]. المرجع نفسه، المادة 01.

- الهلال الأحمر الجزائري.

- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهامها.

و طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ثانيا:مهام اللجنة.

في إطار عمل اللجنة، تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها، و تتولى المهام التالية: [1]

1-تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

3-اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة، أو في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه، و كل تدبير من شأنه تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

4-المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم.

5-اقتراح النشاطات الثقافية و الإعلامية، الهادفة إلى مكافحة الجريمة.

من خلال استعراضنا لمهام هذه اللجنة، يمكننا التوصل إلى أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة، و يستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس و أنسنتها، و من ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعـــدة

---

[1]. أنظر المواد: 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المذكور سابقا.

و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي هيئة مساعدة داعمة لنشاط قاضي تطبيق العقوبات، في ما يخص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا من خلال التقييم الدوري لمختلف برامج إعادة التربية و التأهيل، فالنتائج المتوصل إليها تعتبر عصارة ما توصل إليه الفكر الجنائي الحديث، لا سيما وأن الفاعلين في عضويتها من قطاعات مختلفة يتمتعون بخبرات وكفاءات علمية مستمدة من الصلة الوثيقة بين طبيعة عملهم و العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي، إلا أن قرارات هذه اللجنة تفتقد للإلزامية المستنبطة من أهمية عملية العلاج العقابي في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، ومن ثم كان لزاما على المشرع أن يستأثر بآليات قانونية تفرض الالتزام التام بتوصيات هذه اللجنة بالنسبة للهيئات المكلفة بالسهر على إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

الفرع الثاني

لجنة تطبيق العقوبات.

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 04/05 المذكور سالفا، دورها العملي يتمثل في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، و بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجنة في تجسيد تدابير تكييف العقوبة المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الحالي، سنعرج على دراستها بنوع من التفصيل من خلال الآتي:

1-الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات: بالرجوع إلى المادة 24 من القانون 04/05 نجد أن المشرع أورد النظام القانوني لهذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، التي تسعى لتجسيد السياسة المسطرة من طرف المشرع في مجال إعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 02/72 المذكور سابقا.[1]

وبتاريخ 2005/05/17 صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، وقد تضمن 14 مادة مجسدة لنظامها القانوني .

2-**تشكيل لجنة تطبيق العقوبات**:نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما يلي:[2]

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيس- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا- رئيس الاحتباس، عضو- مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية ،عضو- طبيب المؤسسة العقابية، عضو- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

و تضيف الفقرة الثانية على أنه " يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد". وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث.[3] و تتوسع التشكيلة بإضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، ويتم تعين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهذا طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي نفسه.

---

[1]. استنادا لقرار وزير العدل المؤرخ في 14 فيفري 1989 ، فإن لجنة الترتيب و التأديب تتكون من ما يلي: قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، رئيسا-مدير المؤسسة-أطباء المؤسسة-رؤساء الحراس-رؤساء الحراس المساعدين-مرب أو مساعدة اجتماعية وعند الاقتضاء أخصائيون في علم النفس يعينهم رئيس اللجنة-ممثل عن مديرية التربية-ممثل عن مفتش العمل-ممثل عن مفتش الشؤون الدينية- ممثل وزارة الشباب و الرياضة.

[2].المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المذكور سابقا.

[3]. المرجع نفسه، المادة 3.

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة هو إقصاء ممثل النيابة العامة، وهو أمر غير منطقي باعتبار أن النيابة العامة تعتبر ممثلة الحق العام، وهي مكلفة بهذه الصفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، فمن هذا المنطلق ينبغي على المشرع إضافة عضويتها إلى تشكيلة اللجنة.

يمكن القول بصفة عامة بأن المشرع قد أحاط تشكيلة اللجنة بتنوع تركيبي، هدفه إشراك جميع التيارات الفاعلة في مجال تنفيذ العقوبة و متابعة تطور شخصية المحبوس، اللذين لهم خبرات واسعة في المجال العقابي.

ولحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام، ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق طلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها.[1]

وتتمثل مهام أمين لجنة تطبيق العقوبات في ما يلي: [2]

-حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها .

-تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

-تسجيل البريد والملفات.

- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

وبعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة، يحرر أمين اللجنة الإستدعاءات لحضور الجلسة، ليقوم بعدها بارسالها -بعد توقيعها من قبل الرئيس- إلى أعضاء اللجنة في آجال معقولة،

---

[1]. أنظر المنشور الوزاري رقم 01/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المذكور سابقا .

[2]. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 ، المذكور سابقا.

و يجب عليه مسك سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات لتنظيم سـير العمل الإداري.[1]

وأضافت المادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه، أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل الاجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تاريخ انعقادها، ويستدعي جميع أعضائها.[2]

تكون مداولات اللجنة في الملفات المعروضة عليها صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

ما يعاب على مبدأ عمل هذه اللجنة أن الطريقة التداولية المرتكزة على مبدأ الأغلبية من شأنها أن تعيق عمل اللجنة و تضعها تحت سلطة الإدارة العقابية، و هذا الأمر قد ينتج عنه تعطيل الآلية القضائية المشرفة على عملية العلاج العقابي، لذا كان من الأنسب منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار مع إعطاء باقي أعضائها إمكانية تقديم الآراء الاستشارية، لأجل حفظ حقوق

---

[1] .هذه السجلات هي سجل:ــ البريد العام ــ محاضر اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات ــ مقررات منح الإفراج المشروط ــ الوضع في نظام الحرية النصفية ــ الوضع في الورشات الخارجية ــ الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة ــ إجازة الخروج ــ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ــ التبليغات الخاصة بالنيابة العامة ــ التبليغات الخاصة بالمحبوسين ــ الطعون ــ مراقبة المفرج عنهم بشرط وتقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وتقارير المصالح الخارجية ــ إلغاء مقرر الإفراج المشروط ــ سجلان للإفراج المشروط الأول خاص بقاضي تطبيق العقوبات والثاني خاص بالملفات التي تؤول لوزير العدل حافظ الختام.

[2]. أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المذكور سابقا.

[3] .المنشور الوزاري رقم 01/05 المتعلق بالبت في ملفات الإفراج المشروط، المذكور سابقا، ص: 03.

المحكوم عليهم وتفعيل دور القضاء في تجسيد برامج المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

لقد نص المنشور الوزاري رقم 01/05 السابق ذكره، على ضرورة مطابقة مقرر قاضي تطبيق العقوبات لرأي لجنة تطبيق العقوبات، تطبيقا لأحكام المادتين 138 من قانون تنظيم السجون والمادة 7 من المرسوم التنفيذي 180/05 المذكور سابقا.

يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات والتوقيع على محاضر الاجتماعات، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها المحررة في ثلاث نسخ أصلية، ليتم الفصل في جميع الطلبات خلال شهر واحد من تاريخ تسجيلها، وهذا طبقا للمواد 08 و 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، وتقدم الطعون في مقررات اللجنة في أجل ثمانية أيام، وبانقضائه يرسل الملف بمعرفة النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوم من تاريخ تسجيل الطعن.

3-صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:لقد أوردت المادة 24 من القانون 04/05 الاختصاصات الموكلة للجنة تطبيق العقوبات ممثلة في:

-ترتيب وتوزيع المحبوسين:أو ما يصطلح عليه في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف الذي تطرقنا إليه في الفصل الأول.

-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء:وهذا من أجل إصلاح المحبوس و إعادة تأهيله اجتماعيا.

-دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط:وهذه الطلبات متعلقة بتدابير بتكييف العقوبة المذكورة سابقا، المنصوص عليها في المواد من 129 إلى 150 من القانون 04/05.

[1] .بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 126.

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الورشات الخارجية:لقد خول المشرع لهذه اللجنة دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة، الخاصة بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي المذكورة في الباب الرابع من القانون 04/05 السالف ذكره.

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها:والمتمثلة أساسا في التعليم والتكوين المهني،[1] وذلك من أجل اجتثاث الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المجرم.

و تكمن الإصلاحات المتعلقة بإنشاء لجنة تطبيق العقوبات والتي جاء بها القانون 04/05 في الآتي:

-تنشأ لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية، أو إعادة التربية، أو إعادة التأهيل، عكس ما كان عليه في ظل الأمر 02/72 أين اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، وهذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركية أكثر فعالية لسياسة إعادة الإدماج .

-توسعت صلاحيات هذه اللجنة إذ أصبح لها سلطة اتخاذ القرار، إذ كانت في ظل الأمر 02/72 تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص منح، أو تعديل، أو إلغاء الأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، وبهذا يكون المشرع قد تخلى عن مركزية القرار، حيث أصبحت القرارات المخولة لوزير العدل من الصلاحيات الأصيلة لقاضي تطبيق العقوبات.

-أصبحت رئاسة اللجنة لقاضي تطبيق العقوبات، كما كان في ظل لجنة الترتيب والتأديب إلا أنه أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية وتشاوريه، بالنظر إلى الطريقة التداولية المعتمدة في إصدار قراراتها.

---

[1]. أنظر المواد: 94 ، 95 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثالث

المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

كان للفكر الجنائي بالغ الأثر على توجهات السياسة العقابية للمشرع الجزائري، لا سيما ما تعلق منها بإدخال علم النفس والعلوم الطبية و علم الاجتماع في مجال إعادة تربية و إدماج المحكوم عليهم، لأجل تنمية قدراتهم و مؤهلاتهم الشخصية والرفع من مستواهم الفكري والأخلاقي، وقد تجسد هذا التوجه في استحداث مصالح متخصصة للتقييم والتوجيه على مستوى كل مؤسسة عقابية، إذ نصت عليها المادة 90 من القانون 04/05 حيث ورد فيها "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي ".

تتكون المصلحة المتخصصة في التقييم والتوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي و علم النفس والمساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسة العقابية، يعينون من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج من بين مستخدمي إدارة السجون، و يحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة، و يعمل هؤلاء الأعضاء تحت سلطة مدير المؤسسة، كما يمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها.[1]

من بين مهام المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه، وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين على المجتمع،[2] حيث يوجه للمصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناء على اقتراح مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب.و يمكن للمدير العام لإدارة السجون بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية أن يصدر مقرر حرمان كل محبوس ارتكب بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الإجراء.[3]

---

[1]. المادة 3 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

[2]. المرجع نفسه، المادة: 2.

[3]. المرجع نفسه، المادة:14.

يتم إخضاع المحبوس لكل الفحوص الطبية والنفسية، وكذلك تلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية،[1] في مدة تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر، يتلقى خلالها المحبوس حصصا تحسيسية في ميدان إدمان المخدرات، الوقاية من الانتحار ، الوقاية من العنف من الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابي، وكل برنامج تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.يقوم كل من الأخصائي النفساني و المساعدة الاجتماعية و الطبيب مسؤول الأمن وطبيب الأمراض العقلية بإصدار توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن درجة الخطورة، صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته، برنامج إصلاحه العقابي، ليتم تبليغها للمحكوم عليه والمصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.[2]

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الوظيفة المنوطة بهذه المصلحة جد مهمة بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، خاصة إذا تعلق الأمر بدراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم خطورته الإجرامية، فبعد أن كان يقوم بنفسه بالاقتراب من المحبوسين ومحاولة معرفة شخصيتهم، أصبحت هذه المهام من اختصاص المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، ليتفرغ المشرف على عملية العلاج العقابي لبقية الوظائف الحساسة الملقاة على عاتقه.

المطلب الثاني

الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات.

تعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات الوسيلة المخولة قانونا للمحكوم عليهم، والتي تضمن لهم الاستفادة من الأنظمة العقابية المتعلقة بإعادة تأهيلهم الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه القرارات الصادرة في إطار عمل لجنة تطبيق العقوبات قد يشوبها البطلان، ومن ثم فإن المشرع قد أقر مكنة قانونية ممثلة في الطعون الممنوحة لكل ذي صفة، والتي يمكن تقديمها أمام لجنة تكييف العقوبات.

---

[1].المرجع نفسه، المادة: 4.

[2].المادة الثامنة من القرار المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، السابق ذكره.

و قبل أن نتطرق إلى دراسة قرارات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن، والجهة المختصة بالفصل فيها،[1] نقوم أولا بتناول الطبيعة القانونية لهذه القرارات.

الفرع الأول

طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات.

إن معرفة الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات في كونها إدارية، أو قضائية تكتسي أهمية بالغة، حيث تسمح لنا بتقصي كيفية تنفيذها والمكلف بها وطرق الطعن فيها. والواقع أنه يجب التفرقة بين القرارات التي يصدرها بشأن التفريد الإداري للعقوبة والتي لا تتضمن مساسا بالحكم الصادر من السلطة القضائية، وغيرها من القرارات التي تحدث هذا الأثر، فالأولى ذات طبيعة إدارية، ومن قبيل ذلك ما يصدره من قرارات يحدد فيها أسلوب المعاملة الذي يجب إتباعه في حالة معينة، أو يلغي فيها ما سبق أن قرره في هذا الشأن، أو يأمر فيها بنقل المحكوم من مؤسسة عقابية إلى أخرى، إلى غير ذلك من القرارات المتعلقة بسير المعاملة العقابية، فقاضي تطبيق العقوبات يصدر تلك القرارات دون أن يراعي في ذلك مددا معينة، أو أشكالا خاصة، كما أنها لا تحوز لقوة الشيء المقضي فيه لذا يمكن الرجوع فيها.[2]

أما القرارات الأخرى التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بصدد المعاملة الخارجية فلها طبيعة مختلفة، فهي تتناول بالتعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية، كالقرارات المتعلقة بالإفراج المشروط. إن معرفة طبيعة القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تمكننا من استقصاء ضرورة تسبيبها، باعتبار أن القانون أوجب على جميع القضاة تسبيب الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من طرفهم، لتعلقها بحقوق وحريات الأفراد، باستثناء أحكام محكمة الجنايات حيث تقوم ورقة الأسئلة مقام الحيثيات، لكون الإدانة فيها تبنى على الاقتناع الشخصي، فهل هذا الإلزام يخضع له قاضي تطبيق العقوبات؟.

---

[1]. يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة الواردة في القانون 04/05، من المادة 129 إلى المادة 150 و المتمثلة في: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، إجازة الخروج.

[2] Stefani.G, lavasseure.G, criminologie et sciences pénitentiaire, Ted Dalloz, 1976, p 310.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تسبيب قرارات قاضي تطبيق العقوبات، باستثناء نص المادة 130 من القانون 04/05[1] المذكورة سالفا و المتعلقة بقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فهل هذا يعني أن ما ورد في نص المادة 130 خطأ غير مقصود، أو أن باقي قرارات قاضي تطبيق العقوبات لا تسبب؟

إن كان المشرع يقصد هذا الاستثناء فإننا لا نرى ما يستوجبه، خاصة أن هناك مقررات يصدرها لا تقل خطورة من حيث آثارها على الأمن والنظام عن قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مثل قرار الإفراج المشروط، الحرية النصفية، إجازة الخروج، خاصة أن كل الإجراءات تتخذ بنفس الطريقة أي بعد استشارة اللجنة، فهذا التفرد لا يضفي الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات، خاصة أن الطعن فيه يتم بنفس الطريقة وأمام نفس الجهة وهي لجنة تكييف العقوبات، وهذه الطريقة في الطعن هي التي تضفي عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى، والتي تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية. كما أننا إذا قلنا أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة قضائية فلا يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يلغيها حتى ولو كانت ماسة بالأمن والنظام العامين، وهو أمر مخالف لنص المادة 161 من القانون 04/05.[2]

الفرع الثاني

القرارات القابلة للطعن فيها.

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، أنظمة عقابية علاجية تمس بالمركز القانوني للمحكوم عليهم، وتتمثل في نظام الورشات الخارجية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، رخص الخروج، حيث أن جهة إصدارها تكون إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل، حسب الحالة، وباعتبار أن القرارات السالف ذكرها يمكن أن تلغي، أو تغير، أو

---

[1].تنص المادة 130 من القانون 04/05 على الآتي: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها.."

[2].بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:26،27.

تعدل مراكز قانونية مكتسبة خاصة بالمحكوم عليهم، فمن المسلم به قانونا أن يقر المشرع مكنة قانونية تتمثل في الطعون المقررة لفائدتهم، غير أن الواقع العملي على خلاف ذلك، فالمشرع قصر هذا الحق على نوعين فقط من القرارات وهما قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و قرار الإفراج المشروط.

بالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون 04/05 نجد أن المشرع قد أجاز للمحبوس، أو النائب العام، الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والقرارات المتعلقة بالإفراج المشروط، ويتم رفع هذه الطعون في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بمقرر القبول، أو الرفض، وللطعن أثر موقف.

وقد منحت المادة 141 من القانون 04/05 للنائب العام الحق في أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بعد تبليغه بالقرار عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويتم رفع الطعن المسبب من طرف النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات في مدة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويتم تسجيل الطعن في سجل معد لذلك، ثم يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن عن طريق النائب إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطعن،[1] ويكون للطعن أثر موقف.

وتنص المادة 161 من القانون 04/05 على أنه يجوز لوزير العدل الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات المتضمنة منح رخص الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط متى كان تنفيذ هذه القرارات يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، حيث يحول قراره إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ علمه بالقرار محل الطعن.

[1].حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص: 74.

الفرع الثالث

اللجنة المختصة بالفصل في الطعون

نقوم في هذا الفرع بتقصي تشكيلة، وصلاحيات، وطرق عمل لجنة تكييف العقوبات، المختصة بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات .

1-الإطار القانوني للجنة تكييف العقوبات: تعتبر لجنة تكييف العقوبات آلية مستحدثة جاء بها القانون 04/05 في مادته 143 بقولها "تحدث لدى وزير العدل، حافظ الختام، لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها"، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،[1] وحددت المادة الثانية منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر هذه اللجنة هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة استشارية لوزير العدل، و هيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.

2-تشكيل لجنة تكييف العقوبات: تتشكل لجنة تكييف العقوبات من الأعضاء الآتي ذكرهم: [2]

-قاضي من قضاة المحكمة العليا،رئيس-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضو-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا-مدير مؤسسة عقابية، عضوا -طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا-عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها، ويعين الرئيس من بين أعضائها.يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا حدث أن انقطعت عضوية أي عضو قبل انتهائها يتم استخلافه بنفس الطريقة السابقة.

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية رقم: 35 لسنة 2005.

[2] المرجع نفسه، المادة: 3.

يظهر لنا من خلال استعراض تشكيلة لجنة تكييف العقوبات أنها ذات صبغة إدارية، حيث أنه باستثناء الرئيس فإن باقي الأعضاء هم إداريون، يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم، أما عن اجتماعاتها فقد نصت المادة الخامسة من نفس المرسوم بأن تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتزود هذه اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يتم تعيينه من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تسند لها المهام الآتية:[1]

-القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة-تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها-تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات -تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمالها وتحديد تاريخ انعقادها، ليبدأ بعدها بتوزيع الملفات على أعضائها، ويعد المقرر ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون الأعضاء ملزمون بسرية مداولاتها.[2]

3-مهام لجنة تكييف العقوبات: نصت المادة 143 من القانون 04/05 والمادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على مهام اللجنة، وتتمثل في الآتي:

أ-دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا، التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل، المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 04/05، وعرض وزير العدل لهذه الطلبات أمر وجوبي على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وهذا حسب نص المادة 143، وفي هذا الصدد نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على ما يلي:

---

[1] .المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المذكور سالفا.

[2] .المرجع نفسه، أنظر المواد 7، 8، 9، 14 .

"تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ استلامها ".

وفي الحالات الخاصة التي يختص بها وزير العدل، حافظ الأختام، وحده بمنح الإفراج المشروط وهي تلك المنصوص عليها في المادتين 135 و 148،[1] دون مراعاة شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 04/05 السالف ذكره.

ب-إبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها عليها وزير العدل طبقا للمادة 159 من القانون 04/05، وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

-ما هي طبيعة رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط؟

لم تتطرق المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 إلى الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات هل هو ملزم أم مجرد رأي استشاري؟

إذا كان لا خلاف حول الطابع الإلزامي لرأي لجنة تطبيق العقوبات التي خصها المشرع بدراسة طلبات الإفراج المشروط طبقا للمادة 24 فقرة 3 من القانون 04/05 وبالبت فيها طبقا للمادة 138 منه، فإن الأمر يحتاج إلى تدبير بخصوص رأي لجنة تكييف العقوبات، والراجح أن رأيها استشاري غير مقيد لوزير العدل للأسباب الآتية:

-كون أعضائها يخضعون إداريا لوزير العدل ومعينون بموجب قرار صادر منه.[2]

-طبيعة صلاحياتها التي حصرها المشرع في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت فيها، وإبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير مقرره طبقا لنص المادة 143 من القانون 04/05.

---

[1].المادة 135 من القانون 04/05 خاصة بالمحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسات العقابية، والمادة 148 من القانون 04/05 خاصة بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

[2].أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 181/05 المذكور سابقا.

وفي ظل الأمر 02/72 السالف ذكره، كان وزير العدل يختص دون سواه بالبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج-تتولى لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطعون المعروضة عليها، المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من القانون 04/05، ويقدم هذا الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

كما تتولى اللجنة البت في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط وله ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الطعن في هذا المقرر طبقا للمادة 141 فقرة 03 من القانون 04/05 وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، وهذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 والمادة 141 فقرة أخيرة من القانون 04/05، ويعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

د- تفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون 04/05 والتي تنص على أنه " إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة".[1]

وتفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، طبقا للمادة 11 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 181/05.

[1] المادة 129 خاصة بمقرر إجازة الخروج، المادة 130 خاصة بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و المادة 141 خاصة بمقرر الإفراج المشروط.

وهنا نطرح سؤالا حول مدى إلزامية عرض وزير العدل لهذا الأمر على اللجنة؟ فإنه من نص المادة 161 نستشف منها أن هذا الأمر اختياري وليس إلزامي كون نص المادة جاء بعبارة "....فله أن يعرض الأمر...".

خلاصة الفصل الثاني

جسد المشرع الجزائري الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قانوني استحدث بموجب الأمر الملغى المتضمن تنظيم السجون، صورته قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، لتصبح قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05، وقد تم تزويده في صورته الأولى بصلاحيات جد ضيقة لا ترقى لمصاف الأفكار التي اعتمدها الفقه الجنائي المعاصر، وتداركا منه للنقائص التي شابت الصلاحيات المقررة للمشرف على عملية تطبيق الجزاء الجنائي، وسع المشرع من الصلاحيات المقررة له.

يمكننا من خلال تحليل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد القانونية التي تحكم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، أن نقسم هذه الأخيرة إلى صلاحيات رقابية و استشارية و أخرى تقريرية.فالمقصود بالاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم،إذ يمكننا إجمالها في اختصاص مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، وهذا من خلال فحص الشكاوي المودعة لديه، أو تلقي المعلومات والتقارير من طرف النيابة العامة أو رئيس المجلس القضائي، بالإضافة إلى تمكينه من مراقبة المؤسسات العقابية والقائمين عليها من خلال تنفيذ أساليب العلاج العقابي.
أما الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات فتتمثل في إبداء الرأي للإدارة العقابية بغرض اتخاذ أي قرار يمكن أن يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الاجتماعي.

وباعتبار أن أساليب المعاملة العقابية تتغير من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح، فإن القرارات الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات تختلف من وسط إلى آخر، فالأولى تتمثل في قرارات "الوضع في الورشات الخارجية، الوضع في نظام الحرية النصفية، الوضع في نظام البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج." أما القرارات المتعلقة بالوسط المفتوح فتتمثل في قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قرار الإفراج المشروط.

ولتمكين قاضي تطبيق العقوبات من التكفل بعملية العلاج العقابي للمحبوسين و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، أوجد المشرع بموجب قانون تنظيم السجون الحديث لجان مساعدة مركزية و أخرى محلية، تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي على المستوى المركزي، ولجنة تطبيق العقوبات و المصلحة المتخصصة للتقييم، المتواجدتان على مستوى المؤسسات العقابية.

لقد تدارك المشرع الجزائري النقائص الذي تخللت الأمر الملغى المتضمن تنظيم السجون، بإصداره للقانون 04/05 السالف ذكره وضمنه تعديلات جذرية، لا سيما تلك المتعلقة بالسلطات اللامركزية المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة والتي كانت مجتمعة في يد وزير الداخلية، إضافة إلى القرارات التداولية للجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي كانت استشارية في ظل نظام لجنة الترتيب والتأديب المدرجة في الأمر الملغى .

وتعتبر لجنة تكييف العقوبات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون جهة طعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات الصادرة في إطار لجنة تطبيق العقوبات، والذي يمكن أن يقدم من طرف المحكوم عليهم أو النيابة العامة، كما أنها تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل.

الخاتمة

يعتبر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من بين أهم المبادئ الأساسية التي اعتمدتها مدرسة الدفاع الاجتماعي، هذه الأخيرة أقرت ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني والتي لم تكن محل اعتبار من قبل مختلف مدارس الفكر العقابي القديمة، حيث كان الاهتمام منصبا على الجريمة دون المجرم .

ومواكبة منه للفكر العقابي المعاصر أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بتنظيم السجون صدر سنة 1972 بموجب الأمر 02/72، تبنى من خلاله أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، لا سيما ما تعلق منها بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، جسده في" نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، وزوده بصلاحيات جد محدودة لا ترقى لتطلعات الفكر الجنائي المعاصر، والتي تعتبر من بينها حماية حقوق السجين من تعسف السلطة الإدارية العقابية، وبمصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كان لزاما عليها أن تجد السبل القانونية الكفيلة بذلك، حيث قامت بتغييرات جذرية في مجال إصلاح العدالة، كانت عصارتها إصدار القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي تدارك من خلاله المشرع الجزائري النقائص التي تخللت الأمر الملغى، خاصة ما تعلق منها بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والذي أصبح يعرف ب " قاضي تطبيق العقوبات"، وكذا توسيع سلطاته التقريرية المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة، التي كانت حكرا على وزير العدل.

ومن أجل ضمان حقوق المحكوم عليهم استحدث القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون لجنة تكييف العقوبات، وهي لجنة استشارية لوزير العدل وجهة طعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات، و لتمكين المشرف على عملية العلاج العقابي من إنجاز المهام المنوطة إليه، تم إنشاء لجان مساعدة له على المستوى المحلي بالمؤسسات العقابية، وأخرى على المستوى المركزي.

إن أسلوب المعاملة العقابية المعتمد من قبل المشرع حال دون توخي النتائج المرجوة من اعتماد نظام الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، والتي من بينها التقليل من العود الإجرامي، وهي نتيجة لا يمكن أن تتحقق إلا بإتباع أساليب علمية متعلقة بدراسة شخصية المنحرف، لتقصي الأسباب المؤدية إلى ارتكابه للفعل المجرم بإتباع أسلوب معاملة عقابية ملائم لشخصيته، و يعتبر الفحص والتصنيف أحد أهم الأساليب المتبعة في ذلك، والتي هجرت من قبل المشرع الجزائري بعد أن كان منصوصا عليها في ظل الأمر الملغى المتضمن تنظيم السجون، والذي تضمن في طياته ضرورة إنجاز مراكز للمراقبة والتوجيه، هذه الأخيرة لم تنجز إلى غاية صدور القانون 04/05، حيث اعتمد من خلاله المشرع التوجيه التشريعي المنعزل عن الأساليب العلمية المتبعة من قبل مختلف التشريعات العالمية الحديثة في مجال المعاملة العقابية.

إضافة إلى ما تم ذكره فإن المشرع قد تبنى الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي مبتورا، والسبب في ذلك يعود إلى إشراك مدير المؤسسة العقابية في عملية العلاج العقابي من خلال منحه صلاحيات التسيير المادي للمؤسسة العقابية دون تدخل قاضي تطبيق العقوبات و لو بالإستشارة، مع العلم بأن برامج العلاج العقابي مناطها الرئيس الجوانب المادية.ولقد تم تزويد مدير المؤسسة العقابية بسلطات واسعة في مجال المحافظة على الأمن و الاستقرار داخل المؤسسة وهو أمر يمكن أن يمس بالمراكز القانونية المكتسبة للمحكوم عليهم.

إن الجوانب النظرية التي تحكم نظام قاضي تطبيق العقوبات المعتمد من قبل المشرع بموجب القانون 04/05 يمكن اعتبارها وثبة نحو التوجه الإصلاحي للجزاء الجنائي، إلا أن الواقع العملي على خلاف ذلك، فالتشعب الوظيفي لقاضي تطبيق العقوبات ينم على عدم وجود اهتمام جدي من قبل السلطة المختصة،كما أن جهة وطريقة تعيينه غامضة، فالأصل أن يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم كما هو سائد في غالبية الدول المعتنقة لهذا النظام ومن بينها فرنسا، إلا أن الانتقاء العملي على خلاف ذلك، فتعيينه يكون من بين قضاة النيابة وبرتبة نائب عام

مساعد على الأقل، و تنصيبه يكون من طرف وزير العدل، فهل يعقل أن يكون المشرف على عملية العلاج العقابي خصما؟

ولضمان الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم أوجد المشرع مكنة قانونية تتمثل في الطعون التي يمكن تقديمها على المستوى المحلي أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد قرارات مدير المؤسسة العقابية، أو على المستوى المركزي أمام لجنة تكييف العقوبات، و المتخذة بشأن التدابير المتعلقة بعملية العلاج العقابي، وهو أمر غير مستصاغ من الناحية القانونية فكان أولى بالمشرع أن يوجه سبيل الطعن القضائي لا الإداري لفائدة المحبوسين لأجل توفير الحماية الفعلية لحقوقهم، فالواقع العملي يؤكد أن غالبية الطلبات المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة لا سيما ما تعلق منها بالإفراج المشروط تكون مرفوضة باعتبار أنها تخضع للتقدير لا التقييد، مادام أن المشرع لم يلزم الجهات المعنية بدراستها بالتسبيب القانوني، استثناءا في القرارات المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة، فهل هذا يعني أن إدراجه كان عفويا أو أنه فاضل بين وقف تنفيذ العقوبة وبقية تدابير تكييف العقوبة؟ وهل هذا يعني أن هذا التفاضل مناطه التباين في طرق الطعن المقررة لكل تدبير؟ وهو أمر غير وارد في مختلف النصوص القانونية المنظمة لجهات الطعن في هذه القرارات .

في ختام بحثي هذا توصلت إلى أن الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون 04/05 المذكور سابقا، لم يرقى إلى مصاف أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، سواء تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية، ولتدارك مواطن الخلل التي شابت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات أقترح ما يلي:

-تعديل طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فالأفضل أن يتم بمرسوم رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، ويجسد على المستوى العملي، وهذا من أجل تخليصه من التبعية الرئاسية التدرجية، والتي يمكن أن تأثر على نزاهته الوظيفية و مردوده العملي، المتعلق بالإشراف على عملية العلاج العقابي.

-وضع حدود فاصلة بين اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و اختصاص مدير المؤسسة العقابية، بأن يسند لهذا الأخير و العاملون معه الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، و يندرج ضمنها التنظيم الداخلي للمؤسسة و توجيه سير العمل فيها و المحافظة على النظام و توقيع الجزاءات التأديبية ومنح المكافئات، أما قاضي تطبيق العقوبات فيعهد إليه بمراقبة مشروعية النشاط الإداري، و تعديل مدة و أسلوب تطبيق الجزاء الجنائي، و الفصل في كل نزاع يمكن أن يثور بين المحكوم عليه وبين إدارة المؤسسة العقابية.

-ضرورة تسبيب جميع القرارات المتخذة من طرف قاضي تطبيق العقوبات خاصة ما تعلق منها بتدابير تكييف العقوبة، وبالتالي توفير ضمانات إضافية لحقوق المحكوم عليهم باعتبارها لبنة أساسية تساهم في تحقيق إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

- سن قواعد قانونية أكثر مرونة تضمن لقاضي تطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن و إعادة الإدماج.

-إشراك قاضي تطبيق العقوبات في التسيير المادي للمؤسسات العقابية، لأن استبعاده قد يؤثر على عملية سير العلاج العقابي.

-تحسين ظروف الاحتباس، فبعض المؤسسات العقابية المتواجدة في مختلف أنحاء الوطن ترجع إلى الحقبة الاستعمارية.

-إدخال النيابة العامة في تشكيل لجنة تطبيق العقوبات من شأنه تفعيل الدور التشاوري بين مختلف أعضاء اللجنة، ومن ثم تحقيق الأهداف المتوخاة من عملية العلاج العقابي.

-إلغاء التوجيه التشريعي الجامد المبني على أسس غير علمية، و اعتماد التوجيه العلمي المرتكز على دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية التي أدت إلى ارتكاب الفعل المجرم، فمعرفة السبب أمر ضروري لاستئصال البواعث الإجرامية.

-من خلال تصفحنا لقانون تنظيم السجون، وتعرضنا لأساليب المعاملة العقابية في الفصل الأول تناولنا أسلوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والتي افتقدت لمساهمة المشرف على عملية العلاج العقابي، ومن ثم فإنه ينبغي أن يفعل الدور الإشرافي لقاضي تطبيق العقوبات إلى ما بعد مرحلة الإفراج بتكوين لجان تساعده في هذه العملية.

قائمة المراجع

قائمة المصـــادر والمراجـــع

I-قائمة المصـــادر

النصوص الرسمية

أولا: القوانيـــن

1-القانون رقم 92-1336 الصادر في 16 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 347 و 373 بتاريخ 23 ديسمبر 1992، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل و المتمم.

2-القانون رقم 2004/204 المؤرخ في 09 مارس 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 10 مارس 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005.02.06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.

4-القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009 .

ثانيا :الأوامـــــر

الأمر 02/72 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.

ثالثا : النصوص التنظيميـــة

أ-المراسيـــم

1-المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972.

2-المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

3-المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 /2005/11، المتعلق بتحديد و تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 /2005/11، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

6-المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2006.

ب-القـــــرارات

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/02/23، المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون.

2- القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 والمتعلق بأمن مؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972.

3-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2006.

4-القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية رقم 44 رقم 36.

5-القرار المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتضمن تشكيل لجان الترتيب و التأديب في مؤسسات السجون و اختصاصاتها، الذي أورده بريك الطاهر في كتابه فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، ص 565.

ج-المناشـــــير

1-المنشور الوزاري رقم 01/05 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفـــية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

2-المذكرة الوزارية رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 2000/12/19 والمرسلة للسادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية والمحددة لشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

3-المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها.

ج-الاتفاقيات

-الاتفاقيات الدولية

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955.

-الاتفاقيات الداخلية

1-الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.20، المتضمنة تكوين و تأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية.

2-الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد المؤرخة في 2007/07/29، المتضمنة توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين.

3- الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و التكوين بتاريخ 1997.11.17، المتضمنة تكوين المساجين مهنيا.

II-قائمـــة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا -القواميس

تركي ر، كبابي م: قاموس قانوني(فرنسي-عربي)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الخامسة، 1992.

ثانيا.الكتب

أ- الكتب المتخصصة

1-المرصفاوي حسن صادق-زيد محمد إبراهيم، دور القاضي في الإشراف الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970 .

2-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى 2009.

3-سعد مرقس، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، مطابع مدكور و أولاده، القاهرة، مصر،1972

4-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

5-عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، دار الكتب، مصر، الطبعة الأولى 2004.

6-مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار المنال، بيروت، الطبعة الأولى . 1993

7-وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية-دراسة مقارنة-،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.

ب-الكتب العامة

8-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006.

9-أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

10-إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

11-حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

12-رمسيس بهنام، علم الإجرام ، منشاة المعارف ،الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1970.

13-عبيد حسنين إبراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

14-علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام و العقاب، كلية الحقوق لجامعتي الإسكندرية و بيروت العربية، الدار الجامعية للنشر و الطباعة، بيروت، لبنان، 1984.

15-علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

16-عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر،عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2010 .

17-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2009.

18-فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2010.

19-فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

20-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

21-كمال دسوقي، علم النفس العقابي -أصوله و تطبيقاته-،دار المعارف القاهرة، مصر،1961.

22-محمد صبحي نجم، أصول الإجرام و العقاب، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

23- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب-دراسة تحليلية وصفية موجزة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

24-محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب،دار وائل للنشر، عمان،الأردن، الطبعة الأولى 2009.

25-محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية 1973.

26-نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 1993 .

ثالثا - المجـــلات

1-المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث لسنة 1962.

2- مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العددان الأول و الثاني لسنة 1978.

3-مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس لسنة 1997.

4- مجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني لسنة 2005.

رابعا:الرسائل الجامعية

1-عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

2- رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة.

خامسا:المقالات

1-أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 05، نوفمبر 1962.

2-عبد الرؤوف مهدي، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العددان الأول و الثاني لسنة 1978.

2- محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء، بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد 06، أكتوبر 1997.

-المراجع باللغـــة الفرنسيـــة

1-Bettahar Touati , Organisation et système pénitentiaire en droit algérien, Office national des travaux éducatifs, 12ème édition, 2004 . 2-Stefani, Lavasseure.G, Criminologie et sciences pénitentiaire,Ted Dalloz ,1976.

3-Nasroune Nouar Ourdia, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, bibliothèque de sciences criminelles, tom 26.

4-Cimonati.M, La nature de fonction du juge de l'application des peines, TH Bordeaux, 1965.

5-Coulon.JM, Du juge de l'application des Peines au juge de l'exécution des peines, TH, Bordeaux, 1965.

6-Samuel.S, Aa Participation du juge pénal à la réalisation du traitement du délinquant majeur, TH, Université de Montpellier, 1974.

7-Cristian Nils, La participation du juge à l'application des sanctions pénale. Thèse, Genève, 1974.

- **المواقع الإلكترونية**

مصطفى شريك,2008 , نظام السجون في الجزائر:نظرة على قانون السجون الجديد ,25/02/2011,http://www.unil.nl

الفهرس
مقدمـــة
الفصل التمهيدي:نشأة التدخل ا لقضائي على تطبيق الجزاء الجنائي
المبحث الأول:الأسس الفقهية والتشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي
المطلب الأول : الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي
الفرع الأول:تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي..
الفرع الثاني :تطور مفهوم المسؤولية الجنائية
المطلب الثاني: الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي
الفرع الأول: الأساس الإجرائي للتدخل القضائي
الفرع الثاني:الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات
الفرع الثالث: الأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ
المبحث الثاني : تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي
المطلب الأول: تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في بعض الأنظمة المقارنة
الفرع الأول: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي
الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الايطالي
المطلب الثاني:تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الجزائري
الفرع الأول: الإشراف القضائي في الفترة الاستعمارية
الفرع الثاني: الإشراف القضائي في ظل الأمر 02/72
المبحث الثالث: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات
المطلب الأول:تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات
الفرع الثاني:كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات
المطلب الثاني :مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي
الفرع الأول:علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

ملخص الرسالة باللغتين العربية والفرنسية

الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي

يعتبر الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي أحد أهم المبادئ التي أرستها مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، و قد تم الأخذ به من طرف غالبية التشريعات المعاصرة، ومن بينها التشريع الجزائري من خلال تبنيه لنظام قاضي تطبيق العقوبات، المدرج في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تم اعتماد الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي؛ لضمان التطبيق السليم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، و تفعيل دور القضاء في هذه المرحلة، و كفالة حقوق المحكوم عليهم التي يمكن أن تمس من طرف الإدارة العقابية أثناء تنفيذ برامج العلاج العقابي.

أقر المشرع سلطات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات؛ لأجل ضمان تأدية المهام المنوطة إليه والمتمثلة أساسا في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

LE CONTROLE JUDICIAIRE DANS L'APPLICATION DES SANCTIONS PENALES

Le contrôle judiciaire dans l'application de la sanction pénale est l'un des plus importants principes établis par l'École de service social moderne. Il a été adopté par la majorité de la législations contemporaines dont la législation algérienne, incorporé dans le système juridique du juge de l'application des peines, inscrit dans la loi 05/04, contenante l'organisation des prisons et la réinsertion Sociale des détenus.

Le contrôle judiciaire a été adopté dans la phase de l'application des sanctions pénales pour assurer l'application correcte du programmes de réinsertion sociale, et activer le rôle du pouvoir judiciaire en assurant les droits, garantis par la loi, des condamnés, qui peuvent être affectés par l'administration pénitentiaire lors de la mise en œuvre des programmes de traitement pénitentiaire.

Le législateur a donné des pouvoirs étendus au juge d'application des peines pour assurer l'exécution des tâches qui lui sont assignées, et qui sont essentiellement : le contrôle de la légalité de l'exécution des peines privatives de liberté et des peines de substitution, le cas échéant, et d'assurer l'application correcte des mesures d'individualiser la peine.